39141

الإجابة

لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

تأليف

الإمام بدر الدين الزركشي

عني بتحقيقه ووضع مقدمته وتعاليقه وفهارسه

سعيد الأفغاني

المطبعة الهاشمية بدمشق

١٣٥٨هـ — ١٩٣٩م

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى ودين الحق وعلى كافة الأنبياء والمرسلين والأصحاب والتابعين .

وبعد فقد ساخت سنين في دراسة السيدة عائشة ، كنت فيها حيال معجزة لايجد القلم إلى وصفها سبيلاً ، وأخص مايبهرك فيها علم زاخر كالبحر بعد غور ، وتلاطم أمواج ، وسعة آفاق ، واختلاف الوان ، فما شئت إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشريعة أو آداب أو شعر أو أخبار أو أنساب أو مفاخر أو طب أو تاريخ ... إلا أنت واجد منه مايروعك عند هذه السيدة ، ولن تقضي عجباً من اضطلاعها بكل أولئك وهي لاتتجاوز الثامنة عشرة .

ولست بسبيل بيان ذلك الآن ، وإنما أخبرك أني وقعت وأنا أنقب في كنوز المكتبة الظاهرية بدمشق ، على مجموعة خطية في آخرها رسالة نفيسة للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي بخط المؤلف نفسه ؛ قصرها على موضوع واحد : هو استدراكات السيدة عائشة على الصحابة ، ولم أنته من قراءتها حتى عزمت على نشرها للناس ، بل اعتقدت أني أسأل عن إهمال هذه الذخيرة لأمرين ، أحدهما توفري

على دراسة السيدة عائشة تلك السنوات الطوال ، والثاني : أن أحداً لن يستطيع حل كتابتها وهي بخط سقيم غامض جداً إلا إذا حفظ أكثر أخبار عائشة وأحاديثها ، بحيث إذا استطاع قراءة كلمة في سطر عرف من حفظه ما قبلها وبعدها . لذلك لم تكد الأحوال السياسية تجر إلى إغلاق المدارس في الربع الأول من سنة ١٩٣٩ حتى شغلت وقتي كله بالعكوف على إنجاز هذا العمل . وإلى القارئ الآن كلمة عن الموضوع والمؤلف والنسخة :

أ — الموضوع

« من خصائص المرء ذي الطبيعة العلمية ؛ أن يكون طُلَعة كثير السؤال ، لايهدأ له بال حتى يرضي طمأنينته ويجلو لنفسه كل خفي مما يحيط به . وكانت السيدة عائشة بهذه الصفة ، ساعدها على بلوغ مابلغت من المعرفه : أنها ربيت في حجر أبي بكر الصديق أعلم الناس بأنساب العرب وأخبار قبائلها ومميزات بطونها ، فحازت من ذلك علماً كثيراً ، ثم انتقلت إلى بيت الرسول ومهبط الوحي ، فكانت أقرب الناس من معين العلم ، فغرفت منه مالم يتيسر لأحد غيرها ، لمكانها منه زوجة ، ولما تفردت به من ذكاء نادر وفكر واسع . وكلما عظم حظ الإنسان من المعرفة ، كثر تطلعه إلى مافوقه . أما الجاهل فليس يعني أن يبحث أو يسأل ، فإذا أصاب من المعرفة حظاً ما بطريق العرض ، كان أبعد الناس عن أن تطلب نفسه مزيداً أو تثير له شكوكاً أو تحدثه بسؤال يسأله . وقد أوردت السيدة على الرسول من الأسئلة في كل ما يمر بها من موضوعات : في الفقه والقرآن والأخبار والمغيبات وأمور الآخرة ؛ وفيما يعرض له من أحداث وخطوب ، وما يفد عليه من وفود . »

« وبعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم ، كان علم عائشة قد بلغ ذروة الإحاطة والنضج ، في كل ما اتصل بالدين من قرآن وحديث وتفسير وفقه ...

ومع حمل الأصحاب إلى الأمصار طائفة صالحة من الأحاديث والأحكام حتى كانوا ثمة مرجع طلاب العلم ورواة الحديث ، بقيت المدينة ـ لأسباب أهمها وجود عائشة ـ دار الحديث ومنبع العلم . فحين يشكل على أهل الأمصار أمر من الأمور ، يكتبون إلى أصحاب رسول الله في الحجاز يسألونهم عن حكم الله فيه ، فكان هؤلاء إذا فاتهم علم شيء ، رجعوا إلى علماء بينهم اشتهروا بحمل العلم وفقهه كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعروة وابن الزبير ... تروى عنهم الأحاديث وتنشر الأحكام ، حتى صاروا مقصد الرواد . ومقام السيدة بينهم مقام الأستاذ من تلاميذه ، فكان عمر بن الخطاب يحيل عليها كل ماتعلق بأحكام النساء أو بأحوال النبي البيتية ، لايضارعها في هذا الاختصاص أحد من الرجال ولا النساء .

ويصل إلى مسمع السيدة عن أولئك العلماء روايات وأحكام على غير وجهها ، فتصحح لهم ما أخطئوا فيه أو خفي عليهم ، حتى عرف ذلك عنها فصار من شك في رواية أتى عائشة سائلاً ، وإن كان بعيداً كتب إليها يسألها [1] . ومن هنا طار لها ذلك الصيت في التمكن من العلم ، ورجع إلى قولها كبار الصحابة كأبيها أبي بكر وعمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير ... وصار معاوية في خلافته يكتب إليها سائلاً عن حكم أو حديث أو شيء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يطمئن إلى يقين مما يسمع من غيرها حتى يرد عليه جوابها فيبرد صدره [2] . وستجد أن خطأ الصحابة كثيراً مايرجع إلى أنهم حضروا آخر الحديث وفاتهم أوله . وسترى في كل ماتستدركه : صحة النظر وصواب النقد وحضور الحفظ وجودة النقاش . وأغلب الأسباب في تخبط الروايات أن الرواة يستنبطون

---

(١) انظر مسند أحمد ج ٦ ص ٩ (٢) مسند أحمد ج ٦ ص ٨٧

الحكم من الجملة التي حضروها وكثيراً ما يكون الرسول ذكرها في معرض الإنكار ، وترى ذلك في مرويات أبي هريرة بصورة خاصة .

وكما استدركت على أبي هريرة ضياع أول الكلام عليه أو آخره ، استدركت على كثيرين فهمهم لحديث ، أو خطأ استنباط حكم من آية ، أو ضلالاً في معرفة أسباب النزول ، أو اجتهاداً فيه مشقة على الناس . وكان الناس يقعون منها في كل ذلك على علم غزير وفهم حصيف ، ورأي صائب . ولا غرو فقد كانت السيدة عائشة الملجأ الأخير الذي ترفع إليه مسائل الخلاف والروايات وأحكام الشريعة لتمحيصها والقضاء فيها بالقول الفصل . »

ومن هنا توقن أن حياة السيدة بنت مجداً باذخاً لتاريخ المرأة العلمي في الإسلام ، بل إن عبقريتها وحدها كفيلة بملء تاريخ كامل ، فلست أعلم في عبقريات الرجال والنساء في تواريخ الأمم ما يداني مكانة السيدة التي تناسيناها حتى أنه لم يؤلف في سيرتها إلى اليوم كتاب وهذا أول ما كان يجب أن نعنى به .

ولتعلم بعد هذا سيداتنا ، أن امرأة منهن في صدر الإسلام تتلمذ عليها مشيخة المهاجرين والأنصار من كل حبر وعالم وفقيه وقارئ وراوية . وعنها وحدها نقل ربع الشريعة كما قال الحاكم في المستدرك .

ليس مؤلفنا الزركشي أول من صنف في هذا الموضوع ، بل إن السابق إليه هو أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي المحدث التاجر السفار عاش في القرن الخامس الهجري ولد سنة ٤١١ هـ ومات سنة ٤٨٩ هـ تلقى الحديث في دمشق ومصر والرحبة وروى عن ابن غيلان والعتيقي

وطبقتهما وكتب وحصل في الأصول [1] . وجملة ما استدرك في مصنفه خمسة وعشرون حديثاً .

وقد نقل الزركشي عن كتاب البغدادي هذا في مواضع متعددة وفي بعضها سمى كتابه قائلاً : « قال أبو منصور البغدادي في استدراكه ونراه أحيانا ينقل عنه ثم يشطب نقله ويثبت الحديث من طريق آخر غير طريقه كما سيمر بك .

وأهدى الزركشي مصنفه هذا على ما ترى في خطبة الكتاب إلى القاضي برهان الدين بن جماعة .

ثم جاء الإمام السيوطي فاختصره — على عادته في كثير من مؤلفاته — في رسالة سماها (عين الإجابة في استدارك عائشة علَي الصحابة) [2] .

ب — المؤلف .

أما الزركشي فهو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين ؛ مصري المولد والوفاة ، تركي الأصل ، شافعي المذهب كان إماماً علامة مصنفاً محرراً ولد سنة ٧٤٥ هـ . وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي . وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك . ودرّس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى . قال البرماوي : « كان منقطعاً إلى الاشتغال ، لايشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه . »

---

(١) شذرات الذهب ٣ : ٣٩٢

(٢) كشف الظنون .

وكان خطه ضعيفاً جداً ، قل من يحسن استخراجه [1] توفي بمصر ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتيمر الساقي [2] .

مؤلفاته : أكثر اشتغال الزركشي بالفقه وأصوله وعلوم الحديث والقرآن والتفسير وقد ترك فيها أكثر من ثلاثين مصنفاً ؛ منها ماعرفنا أنه له بطريق العرض ونحن على رغم مابذلنا من وقت وجهد في سبيل جمعها لانقطع بالإحاطة بها جميعاً . وإنما نقطع بأننا بذلنا الطاقة كلها حتى لم يبق منها شيء . وإليك أسماءها وشيئاً عنها [3] مرتبة على الحروف :

مؤلفاته مرتبة على الحروف

١ — رسالتنا هذه

الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة .

---

(١) إي والله فقد لقينا منه الأ لاقي وكان يمر علينا النهار بكامله فلا نحل من مشاكله أكثر من أربع كلمات بعد الرجوع إلى الأمهات من كتب الحديث والرجال ، وإذا كان قل من يحسن استخراج خطه من أكثر من خمسة قرون ، فقدر بنفسك أي عنت يلقى من يتعرض لذلك في عصرنا الحاضر .

(٢) عن شذرات الذهب ، وحسن المحاضرة للسيوطي ، وقاموس الأعلام للزركلي بتصرف يسير .

(٣) رجعنا في جمعها إلى مظان كثيرة أهمها شذرات الذهب وحسن المحاضرة وكشف الظنون وبروكلمان وذيله ، والإجابة نفسها ورسالة أخرى .

٢ — إعلام الساجد في أحكام المساجد [(١)]

٣ — البحر المحيط في أصول الفقه [(٢)]

قال في شذرات الذهب هو « في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه » .

٤ — البرهان في علوم القرآن [(٣)]

كتاب جليل ضمنه سبعة وأربعين نوعاً ، ثم اطلع عليه السيوطي فأدرجه في كتابه الكبير (الإتقان في علوم القرآن) وله الفضل في تعريفنا بمحتوياته ، قال في مقدمة الإتقان في صدد كلامه على تأليفه في هذا الموضوع:

«... وأنا أظن أني متفرد بذلك ، غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك ، فبينما أنا أجيل في ذلك فكري أقدم رجلاً وأؤخر أخرى ، إذ بلغني أن الشيخ الإمام بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي أحد متأخري أصحابنا الشافعيين ، ألف كتاباً في ذلك حافلاً يسمى (البرهان في علوم القرآن) فتطلبته حتى وقفت عليه فوجدته قال في خطبته: «لما كانت علوم القرآن لاتحصى ، ومعانيه لاتستقصى ، وجبت العناية بالقدر الممكن . ومما فات المتقدمين وضع كتاب يشتمل على أنواع علومه كما وضع الناس ذلك بالنسبة إلى علم الحديث ، فاستخرت الله تعالى وله الحمد في وضع كتاب في ذلك جامع لما تكلم الناس في فنونه ، وخاضوا في نكته وعيونه ، وضمنته من المعاني الأنيقة والحكم الرشيقة ، ما بهر

---

(١) حسن المحاضرة ، بروكلمان .

(٢) حسن المحاضرة ، شذرات الذهب ، بروكلمان .

(٣) كشف الظنون ، حسن المحاضرة ، بروكلمان (الذيل) .

القلوب عجباً ليكون مفتاحاً لأبوابه ، وعنواناً على كتابه ، معيناً للمفسر على حقائقه ، مطلعاً على بعض أسراره ودقائقه ، وسميته البرهان في علوم القرآن ، وهذه فهرست أنواعه : النوع الأول [1] ... الخ واعلم أنه ما من نوع من هذه الأنواع ؛ إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يحكم أمره ؛ ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله والرمز إلى بعض فصوله ؛ فإن الصناعة طويلة والعمر قصير ؛ وماذا عسى أن يبلغ لسان التقصير » اه كلام الزركشي . ثم قال السيوطي : ولما وقفت على هذا الكتاب ازددت به سروراً ، وحمدت الله كثيراً ، وقوي العزم على إبراز ما أضمرته .. الخ » .

٥ — تخريج أحاديث الرافعي [2]

٦ — تفسير القرآن [3]

ذكر في كشف الظنون أنه وصل في التفسير حتى سورة مريم .

٧ — تكملة شرح المنهاج [4]

كتاب منهاج الطالبين هو للإمام النووي ، وقد شرحه الأسنوي وبلغ فيه إلى (المساقاة) وتوفي ولم يكمله ، فأكمله الزركشي . وفي دار الكتب الظاهرية منه الجزء الثالث رقم (٣٤٥ فقه الشافعي) .

---

(١) انظرها كاملة في مقدمة الإتقان في علوم القرآن .

(٢) كشف الظنون ، حسن المحاضرة .

(٣) كشف الظنون ، حسن المحاضرة .

(٤) كشف الظنون ، شذرات الذهب ، بروكلمان (الذيل)

٨ — التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح [١]

جاء في كشف الظنون عند الكلام على الجامع الصحيح للبخاري وشروحه : « وشرحه الزركشي وهو شرح مختصر في مجلد أوله (الحمد لله ماعم بالإنعام ٠٠ الخ) قصد فيه إيضاح غريبه وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف ، منتخباً من الأقوال أصحها ومن المعاني أوضحها مع إيجاز العبارة ، والرمز بالإشارة ، وإلحاق فوائد يكاد يستغني اللبيب عن الشروح ، لأن أكثر الحديث ظاهر لايحتاج إلى بيان ٠٠٠ وعليه نكت للحافظ ابن حجر وهي تعليقة بالقول ولم تكمل ، وللقاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ نكت أيضاً على تنقيح الزركشي ٠ »وفي المكتبة الظاهرية نسخة مخطوطة منه رقمها (٨٤٨ حديث)

٩ — خادم الرافعي والروضة [٢] في الفروع أو خادم الشرح والروضة

جاء في كشف الظنون : « ذكر في بغية المستفيد أنه أربعة عشر مجلداً ، كل منها خمسة وعشرون كراسة ٠ ثم إني رأيت المجلد الأول منها افتتح بقوله أوله : (الحمد لله الذي أمدنا بنعمائه الخ) وذكر أنه شرح فيه مشكلات (الروضة) وفتح مغلقات (فتح العزيز) وهو على أسلوب التوسط للأذرعي ٠ وأخذ جلال الدين السيوطي يختصر من (الزكاة) إلى آخر (الحج) ولم يتم وسماه : « تحسين الخادم » واسمه في (شذرات الذهب) : خادم الشرح والروضة ٠ وقال عنه : « وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة » ٠

---

(١) حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكلمان ٠

(٢) شذرات الذهب ، حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكلمان ٠٠ ومنه مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٦ حديث ٠

١٠ — خبايا الزوايا في الفروع (١)

قال في كشف الظنون : « أوله : الحمـد لله الذي لم تزل نعمته تتجدد الخ) ذكر فيه ما ذكره الرافعي والنووي في غير مظنته من الأبواب فرد كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله ، واستدرك عليه الشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ وسماه (بقايا الخبايا) . ولبدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد البلقيني المتوفى سنة ٨٩٠ هـ حاشية عليه . »

١١ — خلاصة الفنون الأربعة (٢)

١٢ — الديباج في توضيح المنهاج (٣)

ذكر صاحب كشف الظنون أن له شرحاً للمنهاج اسمه (الديباج) غير تكملة شرح المنهاج الذي مر آنفاً . وفي دار الكتب الظـاهرية منه مجلد (رقم ٦٨ فقه شافعي)

١٣ — الذهب الإبريز في تخريج أحاديث (فتح العزيز)

لم يذكر هذا المصنف أحد وإنما ذكره المؤلف نفسه في رسـالته (الإجابة) هـذه فقال : قلت في الذهب الإبريز في تخريج أحاديث (فتح العزيز) .

---

(١) كشف الظنون ، بروكلمان .

(٢) بروكلمان

(٣) حسن المحـاضرة ، الأعلام للزركلي ، بروكلمان (الذيل) ، كشف الظنون .

١٤ — زهر العريش في أحكام الحشيش[1]

أوله : (الحمد لله على نعمائه)

١٥ — سلاسل الذهب في الأصول[2]

١٦ — شرح التنبيه للشيرازي[3]

١٧ — شرح جامع الصحيح[4] ، أو شرح البخاري

١٨ — شرح جمع الجوامع للسبكي[5] (في اصول الفقه)

ذكر صاحب شذرات الذهب أنه : « في مجلدين » وفي كشف الظنون أن اسمه (تشنيف المسامع) واختصر شرح الزركشي هـذا أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ بكتاب سماه (الغيث الهامع) .

١٩ — شرح (المعتبر للأسنوي) ذكره في كشف الظنون

٢٠ — شرح الوجيز

مخطوط في الظاهرية برقم ٢٣٩٢

٢١ — الغرر السوافر فيما يحتاج اليه المسافر[6]

مختصر على ثلاثة أبواب ، أوله : (الحمد لله الذي جعل الأرض ذلولاً نمشي الخ) ، الأول : في مدلول السفر ، الثاني فيما يتعلق عند السفر ، الثالث : (بياض في الأصل) — كشف الظنون

---

(١) كشف الظنون ، بروكلمان

(٢) حسن المحاضرة ، كشف الظنون

(٣) حسن المحاضرة ، بروكلمان

(٤) حسن المحاضرة .

(٥) شذرات الذهب ، حسن المحاضرة ، كشف الظنون ، بروكلمان .

(٦) بروكلمان .

٢٢ – غنية المحتاج في شرح المنهاج [١]

لم يذكر في كشف الظنون . إلا أن السيوطي في حسن المحاضرة عد في كتبه (شرح المنهاج) غير (الديباج) الذي مر ذكره ، فلعل هذا الشرح أوفى .

٢٣ – في أحكام التمني

تفرد بذكره (بروكلمان) .

٢٤ – القواعد في الفقه [٢] (أو في الفروع)

من مخطوطات دمشق واسمه (القواعد والزوائد) . أما صاحب كشف الظنون فذكر أن اسمه (القواعد في الفروع) وأنه : « رتبها على حروف المعجم . وشرحها سراج الدين العبادي في مجلدين واختصر الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ هـ الأصل كما ذكره في متنه . »

٢٥ – اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة

تفرد بذكره للمؤلف ، (بروكلمان) في الذيل . أما صاحب كشف الظنون فقد ذكره مغفلاً من التعريف واسم المؤلف .

٢٦ – لقطة العجلان وبلة الظمآن [٣]

وقد طبع في دمشق مؤخراً .

---

(١) كشف الظنون ، بروكلمان (الذيل) .

(٢) حسن المحاضرة ، الأعلام للزركلي ، كشف الظنون ، بروكلمان (الذيل)

(٣) شذرات الذهب ، بروكلمان .

٢٧ – مالا يسع المكلف جهله

بهذا العنوان عد صاحب كشف الظنون مؤلفين متعددين ، ليس فيهم الزركشي وقد تفرد بذكره بروكلمان

٢٨ – مجموعة فقه [١]

٢٩ – المختصر (في الحديث)

لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم ، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية الزرقاني ، قال في ص (١٥) (طبع مصر) « قال الزركشي في مختصره يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » .

٣٠ – المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق (رقمه ١١١٥ حديث) لم يذكره غير بروكلمان في (الذيل)

٣١ – المنثور [٢] في ترتيب القواعد الفقهية

في قاموس الأعلام الزركلي : أنه هو المعروف بقواعد الزركشي ، إلا أن بروكلمان ذكر المنثور في كتابه ثم ذكر في (الذيل) القواعد والزوائد .

٣٢ – النكت على البخاري [٣]

---

(١) الأعلام

(٢) حسن المحاضرة ، بروكلمان ، الأعلام

(٣) شذرات الذهب

٣٣ — النكت على ابن الصلاح (١)

وسنتمثل مكانته في العلم وبعد غوره، عند قراءة هذه الرسالة، ولا حرج علي إذا دللتك منذ الآن على مثال من دقته وتحريه، ولتعلم مبلغ تنقيره واطلاعه، فانظر بصورة خاصة استدراكه على أوهام وقعت في صحيح البخاري والترمذي وكيف أقام الأدلة على ماذهب إليه ثم كيف اعتذر الاعتذار اللطيف الذي سوغ درج هذه الأوهام في الصحيح، لتستأنس بذلك في معرفة فضله، والنسق الذي عليه تحقيقاته في مصنفاته الجليلة، التي لم يبق من الكثير منها إلا الأسماء وبعضها ذهبت هي وأسماؤها.

د = النسخة

لم يرد لهذه الرسالة ذكر في فهارس المكتبات المطبوعة. ولم نسمع أنها في مكتبة خاصة، ولم يذكرها بروكلمان، حتى فهرس المكتبة الظاهرية القديم خال من ذكرها، فهي على هذا ولما سيأتي، فريدة في العالم ذات قيمة ممتازة، وهي كما تقدم الجزء الأخير من المجموعة ذات الرقم (٣٢ مجاميع) في القبة الظاهرية، وهي بحجم صغير ١٤ × ١٩ س. م. وعدد اوراقها (٤٤). والظاهر أنها مسودة كتبها المؤلف وهو ينوي أن يعود إليها بالتنقيح بدليل الشطب الكثير الذي فيها والحواشي الدقيقة التي ألحقت ببعض صحفها، وبياض ترك في صحف متعددة بين الفقرة والفقرة أو بين الفصل والفصل، ثم لم يسعفه الوقت فأبقاها على حالها. وصحفها لاتتشابه فبينما تجد صحيفة (١٦) مثلاً مكتظة السطور والحواشي حتى لاتتبين فيها بياضاً، إذا بك في بعضها الآخر إزاء سطرين أو ثلاثة، وهي في أكثرها غير منقوطة. وقد قرأها على المؤلف نفسه ولده محمد الزركشي وإخوته حتى الصغار منهم وسنثبت السماع في آخر الكتاب كما هو في الأصل. وكان الفراغ من قراءته سنة أربع

---

(١) حسن المحاضرة كشف الظنون

وتسعين وسبعمائة وهي السنة التي مات فيها المؤلف رحمه الله . أما تاريخ كتابتها فقبل سنة ٧٩٠ لأنها أُهديت إلى القاضي برهان الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٩٠هـ

أما خط المؤلف فإنا إذا استثنينا خطبة الكتاب التي تخف فيها صعوبة القراءة فإن مابقي منها أشبه بالرموز والطلاسم . ويبلغ من التعمية نهايته في الصفحة السادسة عشرة فقد لزت حواشيها لزاً بخط دقيق يشبه في بعضها مايكتبه الأطباء الى الصيادلة باللاتينية ، وإن كان خط صاحبنا أدق وأغمض . وبعض الكلمات يكتفي منها بأول حرف إذا وافقت حرف الصفحة ، وجرى على كتابة العناوين بالحبر الأحمر . وقد صورنا هذه الصفحة ليطلع القارئ على أسلوب المؤلف في تهيئة تصانيفه .

أما الصفحة الأولى فقد أثبت فيها إلى جانب اسم الكتاب نحو اليسار (فرغه قراءة ونسخاً العبد محمد بن محمد بن الزركشي عامله الله تعالى بلطفه الخفي) وهي بخط ولده المذكور الذي كتب الإجازة في آخر الكتاب بالخط نفسه وليس المراد بالنسخ أن الرسالة من خطه ، بل هي من خط والده أما خط الولد فجيد مقروء . وتحت عنوان الكتاب والمؤلف أسطر بخط ابن طولون الصالحي [1] هذا نصها :

« قال أبو الفضل ابن حجر : أصل هذا التصنيف للأستاذ الجليل أبي منصور عبد المحسن بن محمد بن علي بن طاهر البغدادي الفقيه المحدث المشهور رأيته في مجلدة لطيفة ، وجملة مافيه من الأحاديث ٢٥ حديثاً ، وكان الكتاب المذكور عند القاضي برهان الدين بن جماعة ، فما أدري هل خفي عليه

---

(١) أفادنا ذلك الاستاذ الفاضل السيد أحمد عبيد أحد أصحاب المكتبة العربية بدمشق وزاد قائلاً : إن خط ابن طولون الصالحي لايخفى على أحد ويتميز بسهولة من سائر الخطوط فلا خط يشابهه أصلاً .

وقت تقديم هذا له أو أعلمه به ؟ نعم ، لمصنف الإجابة حسن الترتيب والزيادات البينة والعزو إلى التصانيف الكبار والأول على عادة من تقدم يقتصر على سوق الأحاديث بأسانيده إلى شيوخه ، وجملة من أخرج ذلك عنه من شيوخه نحو من ثلاثين شيخاً من شيوخ بغداد و مصر وغيرها ولا يعزو التخريج إلى أحد . وقد نقل هذا المصنف عن أبي منصور في هذا الكتاب ، فعلم أنه وقف عليه ، وكان ينبغي له أن ينبه على ذلك وهذا التصنيف القديم أخبرنا به غير واحد من شيوخنا إجازة عن عبد القادر بن أبي البركات بن القريشي انا المسلم بن علان سماعاً عن الخشوعي عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو أخبرنا المصنف سماعاً . »

وتحت هذا الكلام بخط آخر مانصه :

(نقلت من كتاب أبي بكر محمد بن عبد الملك النارنجي الذي وضعه في أخبار النحاة : حدثنا سوادة بن علي ، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية ، ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن هشام قال : كانت حفصة وعائشة متآخيتين ، وكانت سودة وأم سلمة متآخيتين ، فكانت سودة تنشد :

« عدي وتيم تبتغي من تحالف »

فقالت عائشة : « ماتعرّض إلا بي وبك ياحفصة ، فإذا رأيتني قد قمت فأخذت برأسها فأعينيني » فقامت فأخذت برأسها وخافت حفصة فأعانتها ، وجاءت أم سلمة فأعانت سودة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر وقيل له « أدرك نساءك يقتتلن » فقال : « ويحكن مالكن ؟ » فقالت عائشة « يارسول الله ألا تسمعها تقول : (عدي وتيم تبتغي من تحالف) ؟ فقال : « ويحكن ليس عديكن ولا تيمكن ، إنما هو عدي تميم وتيم تميم . »

قال الكلبي : « تيم تميم هو الرباب وقيل : إن عدي [1] وتيم أخوان

قال جرير :

ياتيم تيم عدي لا أبا لكم لايوقعنكم في سوءة عمر

روى أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء في ترجمتها : « حدثنا سليمان بن أحمد (ثنا أحمد) [2] بن يحيى بن خالد (بن حيان) [2] الرقي ثنا محمد بن بشر المصري ثنا عثمان بن عبد الله ثنا مالك بن أنس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « قلت لرسول الله ﷺ : كيف حبك لي ؟ » قال : « كعقدة الحبل » فكنت أقول : « كيف العقدة يارسول الله ؟ » قال فيقول : « هي على حالها » اه .

هذا ما على أول الرسالة ومن هنا نعرف قيمة هذا المخطوط النفيس فهو بخط مؤلفه أحد أئمة المذهب الشافعي المشهورين ؛ وهو أشبه بمسودة نطلعنا على طريقته في التأليف من حذف وإثبات وإلحاق ؛ وعلى غلافها ثلاثة خطوط غير خط المؤلف : خط ولده ؛ وخط ابن طولون الصالحي وخط لآخر لا يعرف ؛ ونحن مدينون لهذا الآخر بإطلاعنا على فقرة من كتاب مفقود هو الذي صنفه أبو بكر النارنجي في أخبار النحاة ، وقد قرأها على المؤلف أولاده وبناته حتى الطفل الذي في الثانية من عمره في عشرة مجالس آخرها في يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة وأجاز لهم جميع مؤلفاته كما ترى في آخر الرسالة . وأمر آخر ذو شأن أيضاً ؛ وهو أن هذه النسخة وقعت في ملك العلامة الفقيه الشافعي أحمد بن عبد الرحمن الرملي الشهير بأبي الأسباط ؛ فألحق فيها استدراك السيدة عائشة على مروان ابن الحكم ولم يكن هذا في الأصل وإنما أثبته الرملي بخطه أيضاً ، كما

---

(١) كذا في الأصل على الرفع .

(٢) مابين القوسين عن حلية الأولياء

ترى كلامه في موضعه من الرسالة . فأنت ترى أنها إلى قيمتها العلمية ذات قيمة أثرية لاشتمالها على خطوط أئمة في القرن الثامن وبعده : الزركشي وولده وابن طولون الصالحي والرملي وآخر .

هذا وقد رجعت في حل ما أشكل علي من الخط :

أولاً : إلى كتب الرجال وخاصة الإصابة وأسد الغابة وتهذيب التهذيب والاستيعاب ولسان الميزان والأسماء والكنى والألقاب ثم ابن خلكان ومعجم البلدان وغيرها .

ثانياً : إلى كتب الحديث وشروحها : صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرها .

ثالثاً : إلى كتب المعاجم وخاصة النهاية لابن الأثير والفائق للزمخشري ولسان العرب .

واقتصرت من التعليق على ما تمس إليه الحاجة ولم أغير إلا ما يقتضيه الرسم الحديث ؛ وما سها فيه المؤلف في سرعة كتابته فرفع في محل نصب أو نصب في محل رفع ؛ فأشرت إلى ذلك كما أشرت إلى الكلام الذي شطب عليه ؛ حرصاً على الإخراج الأمين للرسالة .

وفي تمهيده عن خصائص عائشة عد أربعين ميزة إلا أنه ألحق على الحواشي بعد التأليف فبلغ العدد اثنين وأربعين .

أما ما لقيت من عناء وبذلت من جهد ووقت فما يفيد القارئ بيانه ، إلا أني كنت بعد أن نسخ الرسالة ناسخ متقن متمرن ، حيال مئة وعشرين مشكلا ، فما زلت أرجع إلا الأمهات التي أشرت إليها ، وأستعين بذكراتي عن السيدة عائشة حتى لم يبعد منه إلا دون المواضع الخمس وهي إما من كلام المؤلف نفسه ، أو من نص منقول عن كتاب مفقود فلا سبيل إلى حله ولم أشأ التصرف من عندي بشيء . وبقي كذلك نقص في ثلاث

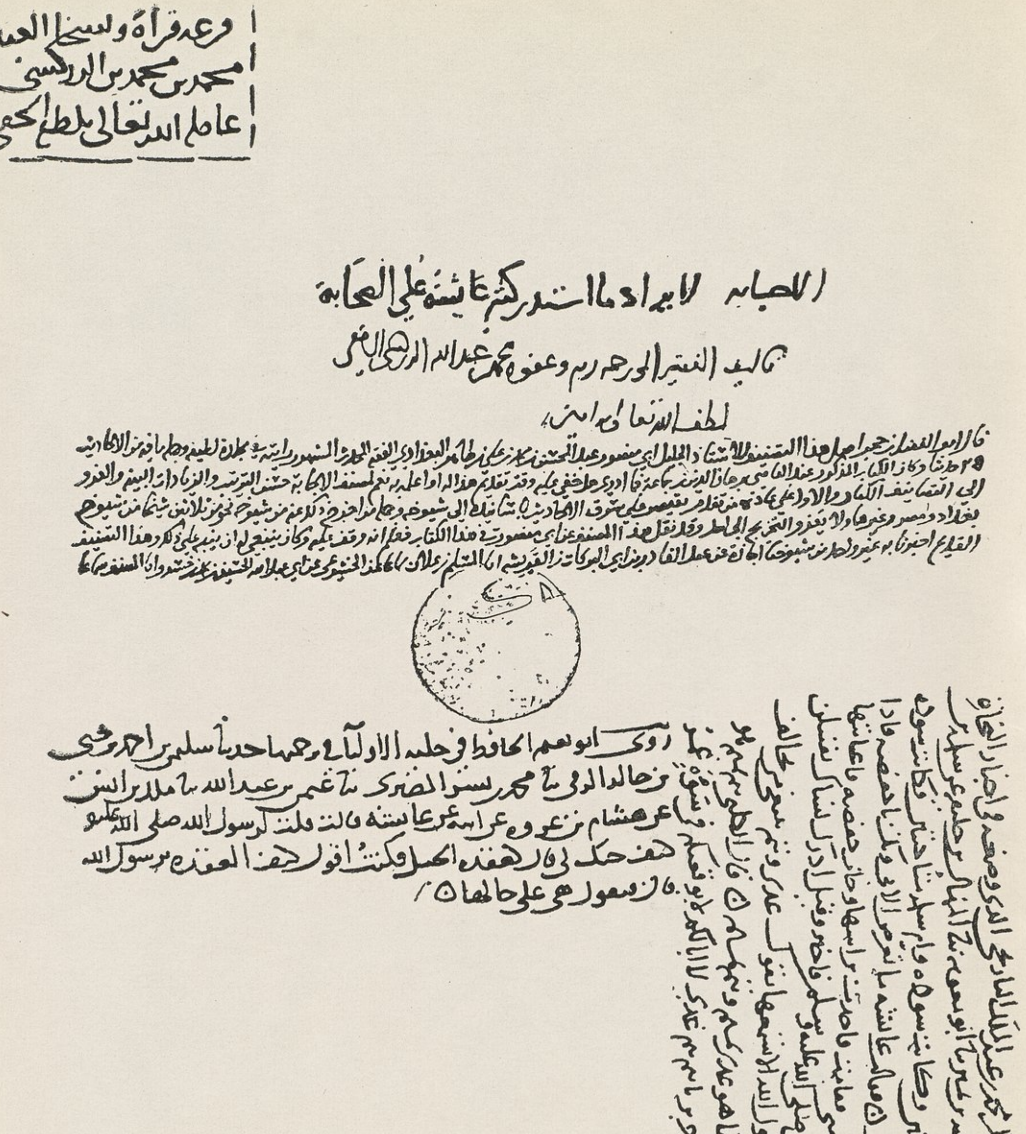
جمل ذهبت بعض كلماتها مع حرف الصفحة ، فلم يكن سبيل إلى معرفته .
وأكبر ظني أن المؤلف رحمه الله لو أراد تبييض هذه النسخة لما استطاع حل رموز هو عقدها . ولا أريد أن أكتم القارىء اغتباطي من نزول العدد من مئة وعشرين إلى مادون العشر ، فقد نعمت بلذة لا يستطاع وصفها .

وإن أختم بشيء فهو الإعجاب الذي لا يحد بالمحدثين الذين جاهدوا لعلمهم وأخلصوا له أكبر جهاد وأتم إخلاص ، وأشهد لقد كانوا في دقتهم وتحريهم وإحاطتهم وإتقانهم معجزة الله في المؤلفين . وما أزعم أني أدركت مدى تعبهم واجتهادهم ، وإنما استطعت – وأنا أخرج هذه الرسالة – أن أكون في نفسي فكرة عن جهادهم في سبيل السنة . لقد آمنت بعظمتهم وعظمة عملهم وأنهم الشهداء الصامتون وأن مدادهم أثمن من دم شهداء المعركة ، وأني لم أر ولم أسمع ولم أتخيل أن أناساً لهم مثل تلك الهمم والعزائم والصبر والأمانة . وإني لأخجل حين أقرر أني – على كثرة ما أعرف من ذوي الجلادة والهمة والانقطاع لخدمة العلم – عجزت أن أعد واحداً بذل معشار ما كان يبذل أصغر أولئك المحدثين . وما لي أخجل ؟ وقد أيقنت أن ماقدموا هو شيء فوق طوق البشر ، فرحمهم الله وأثابهم ونفع بهم وقيض لهذا العلم الجليل من يعنى به على غرارهم .

سعيد الافغاني

١٥ صفر سنة ١٣٥٨ هـ
٥ نيسان سنة ١٩٣٩ م

تنبيه — الأرقام التي على الهامش تشير الى صحف الأصل المخطوط ابتداء من خطبة الكتاب . وما داخل [ ] زيادة ليست في الأصل .



وعدة قراءة ولسحل العبد
محمد بن محمد بن الزركشي
عامله الله تعالى بلطفه الخفي

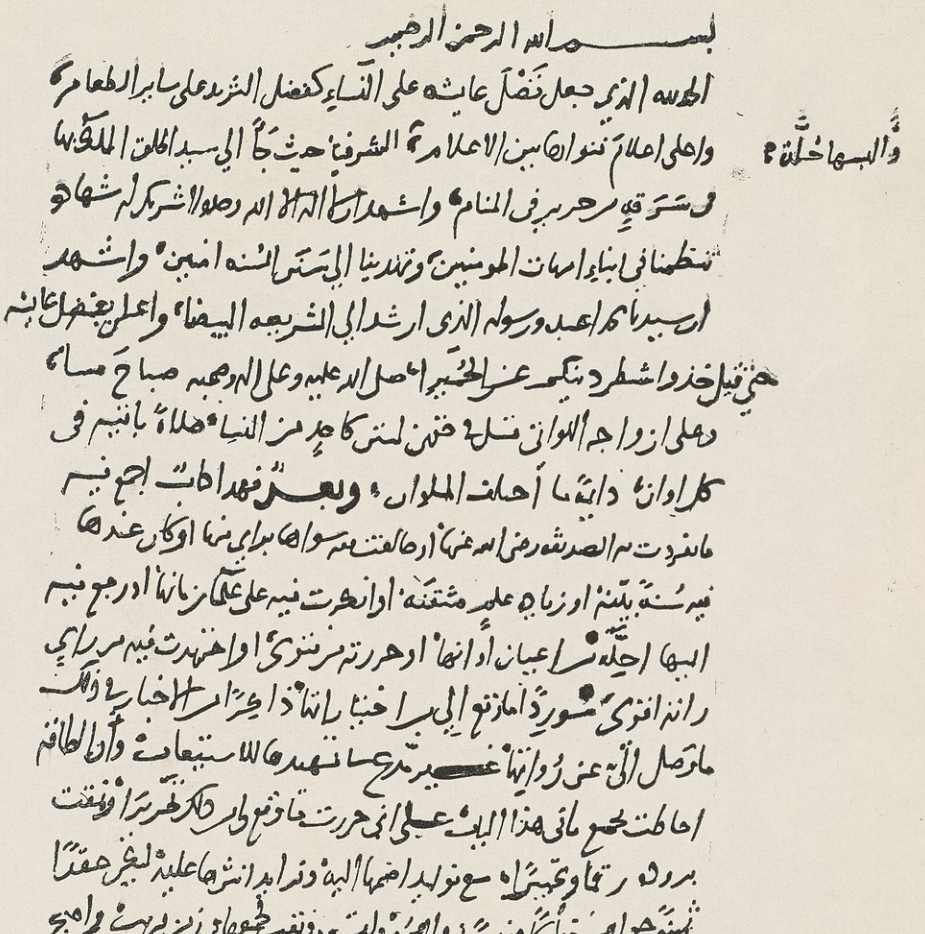
الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة

تأليف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي

لطف الله تعالى به آمين

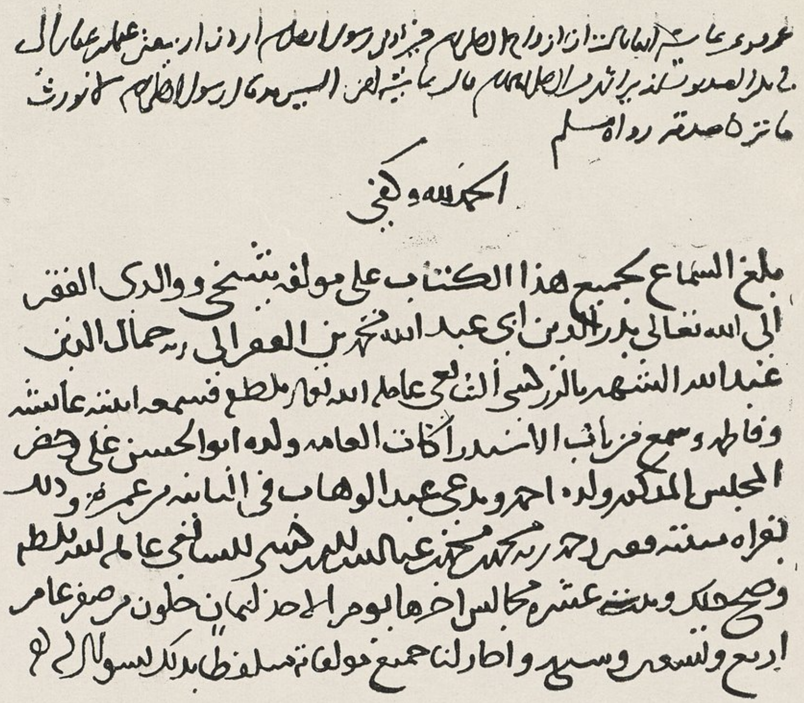
روى أبو نعيم الحافظ في حلية الأولياء ... حدثنا سليمان بن أحمد ... بن خالد ... ثنا محمد بن سنان ... ثنا عمر بن عبد الله ... عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... وكنت أقول ... رسول الله ... على حالها

شكل (١) صورة ما على الورقة الأولى من النسخة الخطية


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
وأعلى أعلام شرفها بين الأعلام، الشريفة حيث جاء إلى سيد الخلق الملك بها — وأليها خللته
في سرقة من حرير في المنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
تنظمنا في أبناء أمهات المؤمنين، وتهدينا إلى سنن السنة أجمعين، وأشهد
أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أرشد إلى الشريعة البيضاء، وأعلن بفضل عائشة
حتى قيل خذوا شطر دينكم عن الحميرا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء
وعلى أزواجه اللواتي قال فيهن لستن كأحد من النساء، صلاة باقية في
كل أوان، دائمة ما اختلف الملوان. وبعد فهذا كتاب أجمع فيه
ما انفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها
فيه سنة بينة أو زيادة علم متقنة أو أنكرت فيه على علماء زمانها أو رجع فيه
إليها أجلة من أعيان أوانها أو حررته من فتوى أو اجتهدت فيه من رأي
رأته أقوى، منثورة أمارتها إلى بيان أخبار بأنها ذات حرز الأخبار في ذلك
ما وصل إلي عن رواتها غير مدع استيعابها ولا استقصاءها وأن الطاقة
أحاطت بجمع ما في هذا الباب على أني حررتها وضمنت ذلك تحريرا ونقحت
برود رقمها تحبيرا وقد أبرز أنوارها عليه
ثمينة جواهره زواهره ولكن ونفحها
ما هو ربيعها ... هذا الأمر هذا السفر العظيم

صورة الصفحة الأولى في الأصل

شكل (٢)



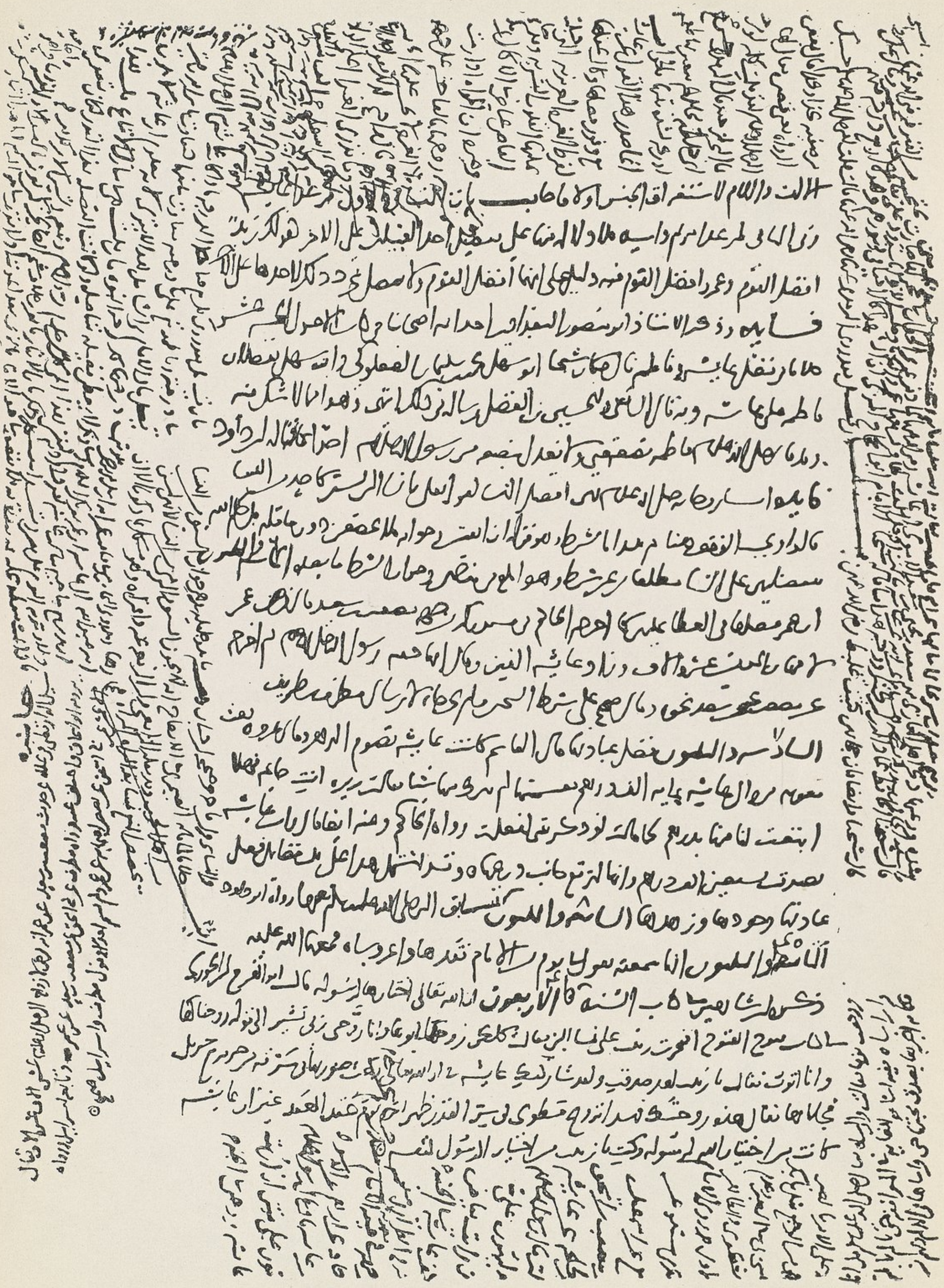
عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان الى
ابي بكر الصديق يسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقة رواه مسلم

الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير
الى الله تعالى بدر الدين ابي عبد الله محمد بن [illegible] جمال الدين
عبد الله الشهير بالزركشي الشافعي عامله الله بلطفه فسمعه ابنته عائشة
وفاطمة وسمع من اول الكتاب الى [illegible] ولده ابو الحسن علي وحضر
المجلس المذكور ولده احمد ومحمد عبد الوهاب في الثانية من عمره وذلك
بقراءة [illegible] محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي عامله الله بلطفه
وصح ذلك ومدته عشرة مجالس اخرها يوم الاحد ثاني [illegible] صفر عام
اربع وتسعين وسبعمائة واجاز لنا جميع مؤلفاته [illegible] بعد ذلك بسؤالي له

صورة الصفحة الأخيرة في الأصل ويظهر فيها سماع أسرة المؤلف بخط ولده

شكل (٣)



شكل (٤) صورة الصفحة ١٦ من الأصل

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل فضل عائشة عَلَى النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وأعلى أَعلام فتواها بين الأَعلام ، وأَلبسها حلة الشرف حيث جاء إلى سيد الخلق الملك بها في سرقة من حرير في المنام ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له شهادة تنظمنا في أبناء أمهات المؤمنين ، وتهدينا إلى سنن السنة آمنين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أُرشد إلى الشريعه البيضاء ، وأَعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء ، وعلى أَزواجه اللواتي قيل في حقهن : « لَستُنَّ كأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ » ، صلاة باقية في كل أوان دائمة مااختلف الملوان .

وبعد ، فهذا كتاب أَجمعُ فيه ماتفردتْ به الصديقة رضي الله عنها أَو خالفت فيه سواها برأي منها أَو كان عندها فيه

سنة بينة ، أو زيادة علم متقنة ، أو أنكرت فيـه على علماء زمانها ، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها ، أو حررته من فتوى ، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى . مورداً ماوقع إلي من اختياراتها ، ذاكراً من الأخبار في ذلك ماوصل إليّ عن رواتها . غير مدّع في تمهيدها للاستيعاب ، وأن الطاقـة أحاطت بجميع مافي هذا الباب على أني حررت ماوقع لي من ذلك تحريراً ، ونمقت بروده رقماً وتحبيرا . مع فوائد أضمها إليه وفرائد أنثرها عليه ، ليكنّ عقداً ثمينة جواهره ، وفلكاً منيرة زواهره ، ولقد وفقت لجمعها في زمن قريب ، وأصبح ماهول ربعها مأوىً لكل غريب . وما هذا الا ببركة هـذا البيت العظيم الفخر ، وما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . وسميته ٢
(الإجابة : لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة) . والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موصلاً إلى جنان النعيم وأهديته إلى بحر عـلم ثمين جوهره ، وأفق فضل أضاء شمسه وقمره ، وروض آداب يانعة ثماره ، ساطعة أزهاره ، سيدي قاضي القضاة برهان الدين بن جماعة [1] الشافعي أدام الله علوه

---

(١) القاضي برهان الدين بن جمـاعة : (٧٢٥ — ٧٩٠) هـ جاء في شذرات الذهب ٦ : ٣١١ سنة تسعين وسبعمائة مايأتي :

هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب زين الدين أبي محمد

وكبت عدوه إذ لمذهب الشافعي من ثماره أي روضات ، وهو لمحرابه إمام يتلو فيه من معجز القول آيات . قد أظهر عرايس فضله المجلوة ، وأبرز نفائس نقله المحبوة ، وبهر العقول بدقائقه التي بهرت ، وزاد المباحث رونقاً بعباراته التي سحرت الألباب وما شعرت ، تهدى العلوم إليه وهو حقيقـة أدرى من المهدي بهن وأعلم . وكنت في إهدائه إلى مقامه كمن يهدي إلى البستان

– عبد الرحيم ابن قاضي مصر والشام بدر الدين محمد بن جماعة الكناني الحموي الأصل المقدسي الشافعي قاضي مصر والشام وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ وكبير طائفة الفقهاء وبقية رؤساء الزمـان . وله بمصر في ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وقدم دمشق صغيراً فنشأ عند أقاربه بالمزة وأحضر على جده وسمع من أبيه وعمه وطلب الحديث بنفسه وهو صغير في حدود الأربعين وسمع من شيوخ مصر والشام . ولازم المزي والذهبي وأثنى على فضائـله وحصل الأجزاء ، وتخرج على الشيوخ واشتغل في فنون العلم وتوفي والده سنة تسع وثلاثين وهو صغير فكتبت خطـابة القدس باسمه واستنيب له ثم باشر بنفسه وهو صغير وانقطع ببيت المقدس ثم أضيف إليه تدريس الصالحية بعد وفاة العلائي ، ثم خطب إلى قضاء الديار المصرية بعد عزل أبي البقاء في جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وباشره بنزاهة وعفة ومهابة وحرمة . وعزل نفسه فسأله السلطان وترضاه حتى عاد واستمر إلى أن عزل نفسه ثانياً في شعبان سنة سبع وسبعين وعاد إلى القدس على وظـائفه ثم سئل في العود إلى القضاء فأعيد في صفر سنة إحدى وثمانين فباشرها ثلاث سنين –

أزهاره ؛ وإلى الفلك شموسه وأقماره ، ، وإلى البحر جدولاً ، وإلى السيل وشلاً ، ولكن عرضت هذا المصنف عَلَى ملك الكلام بل أمير المؤمنين في الحديث والإمام ، لأثقفه باطلاعه عليه والسلام . والله تعالى يجعل أيامَه كلها مواسم ، ويطرز التصانيف بفوائده حتى تصير كالثغور البواسم .

- إلى أن عزل نفسه في صفر سنة أربع وثمانين وعاد إلى القدس ثم خطب إلى قضاء دمشق والخطابة بعد موت القاضي ولي الدين في ذي القعدة سنة خمس وثمانين ثم أضيف إلى مشيخة الشيوخ بعد سنة من ولايته وقام في أمور كبار تمت له . قال الحافظ ابن حجر : « عزل نفسه في أثناء ولايته غير مرة ثم يسأل ويعاد وكان محبباً إلى أُناس ، وإليه انتهت رياسة العلماء في زمانه ، فلم يكن أحد يدانيه في سعة الصدر وكثرة البذل وقيامة الحرمة والصدع بالحق وقمع أهل الفساد مع المشاركة الجيدة في العلوم . واقتنى من الكتب النفيسة بخطوط مصنفيها وغيرهم مالم يتهيأ لغيره » اه وجمع تفسيراً في عشر مجلدات وفيه غرائب وفوائد . وتوفي شبه الفجأة في شعبان ودفن بتربة أقاربه بني الرحبي بالمزة .

الباب الاوّل

في

ترجمتها و خصائصها

الفصل : ١ — في ذكر شيء من حالها

هي أم المؤمنين وأم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه وعنها ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الربانية . كنيتها أم عبد الله كناها به النبي ﷺ ، بابن أختها عبد الله بن الزبير رواه أبو داود (وقال الحاكم : صحيح الإسناد) .

وجاء في معجم ابن الاعرابي : أنها جاءت بسقط فسماه النبي ﷺ عبد الله وكناها به . وفي إسناده نظر لأن مداره على داود بن المحبَّر صاحب كتاب العقل . وعائشة مأخوذة من العيش ويقال أيضاً عَيْشة ، لغة حكاها ابن الاعرابي وعلي بن حمزة ولا التفات لإسناد أبي عبيدة في الغريب ، وذكر أبو الفضل الفلكي في
الألقاب : النبي ﷺ صغّر اسمها وقال ياعُوَيْش . وذكر صاحب ٣
مسند الفردوس أن الإمام أحمد في مسنده رواه من حديث أم سلمة : قالت عائشة « (يا) رسول الله علمني دعوة أَدعو بها » فقال : « ياعويش قولي اللهم رب محمد الأمي أذهب عني غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن . » واستغربه ابن الصلاح في

طبقاته ، وفي الصحيحين « يا عايش » على الترخيم وفي الأول دليل على جواز التصغير كقوله : « يا أبا عمير » تصغير تحبيب. وجعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله : « ياحميرا » تصغير تقريب مايتوهم أنه بعيد ، كقولهم بُعَيْدَ العصر وقُبَيْلَ الفجر. قال: لأن المراد بها البيضاء فكأنها غير كاملة البياض قال : وكذلك قوله « كُنَيْفٌ ملئ علماً » اه.

وقال أبو القاسم الثمانين في شرح اللمع : « قول عمر رضي الله عنه في ابن مسعود : « كنيف ملئ علماً » قالوا إنه أراد بهذا التحقير تعظيمه ، كما قالوا في داهية. دويهيه وخُوَيْخِيه[1] » قال : والصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيراً فقال : (كُنَيْفٌ) مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن كُنَيْفًا تكبيره كِنْف وهو شيء يكون فيه أداة الراعي فأراد أنه حافظ لما فيه » اه.

وأمها أم رومان بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عُوَيْمِر بن عبد شمس بن كنانة. روى البخاري لأم رومان حديثاً واحداً من حديث الإفك من رواية مسروق عنها ولم يلقها وقيل : « عن مسروق حدثتني أم رومان » وهو وهم. ونقل النووي أن ابن إسحاق سماها في السيرة زينب. وفي (الروض للسهيلي) : « اسمها

---

(١) الخويخية : الداهية.

دعدة» وذكر محمد بن سعد وغيره: أن أم رومان ماتت في حياة رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ونزل رسول الله ﷺ في قبرها» وهذا يقوي الإشكال في إخراج البخاري رواية مسروق عنها. لكن أنكر قوم موتها في حياة رسول الله ﷺ منهم أبو نعيم الأصفهاني، ولا عمدة لمن أنكره إلا رواية مسروق وقال الخطيب: لم يسمع مسروق من أم رومان شيئاً. والعجب كيف خفي ذلك على البخاري وقد فطن مسلم له.

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة، وقيل: «بعدها» وهذا هو الأشهر. والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد ويشهد له ماأخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «مارأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة ... الحديث». وقالت في آخره في بعض طرقه: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي»

وتزوجها وهي بنت ست أو سبع، والأول أصح. وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع في شوال منصرفه ﷺ من بدر في السنة الثانية من مقدمه. وقال الواقدي: «في الأولى» وصححه الدمياطي. وأما ابن دحية فوهاه الواقدي.

٤

وأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي عليه الصلاة والسلام وهي ابنة ثماني عشرة[1] سنة ، وعاشت خمساً وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين . وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة وذكر الواقدي : « أنها ماتت بعد الوتر وأمرت أن تدفن من ليلتها فاجتمع الأنصار وحضروا فلم نر ليلة أكثر ناساً منها ، نزل أهل العوالي فدفنت بالبقيع » قال الواقدي : « حدثني ابن جريج عن نافع قال : شهدت أبا هريرة صلى على عائشة بالبقيع وابن عمر في الناس لا ينكره . وكان مروان اعتمر في تلك السنة واستخلف أبا هريرة » .

رُوي لها عن النبي ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين . روى عنها خلق من الصحابة والتابعين من متأخريهم : مسروق والأسود وسعيد بن المسيب وعروة ابن أختها والقاسم ابن أخيها وأبو سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعمرة بنت

---

(١) في الأصل ثمانية عشر

عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر وآخرون [1] .

---

(١) الذين رووا عنها الحديث طبقات :

١ : = فمن الصحابة أبوها أبو بكر ، عمر بن الخطاب ، عبد الله ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن عباس ، ربيعة ابن عمرو الجرشي ، السائب بن يزيد ، عمرو بن العاص ، زيد بن خالد الجهني ، عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عبد الله بن الحارث بن نوفل ، صفية بنت شيبة « عد صاحب (تهذيب التهذيب) صفية وعبد الله بن عامر من التابعين »

٢ : = ومن آل بيتها ممن لم يذكرهم المؤلف : أختها أم كلثوم ، أخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ، بنتا أخيها عبد الرحمن : حفصة وأسماء ، حفيد أخيها عبد الرحمن : عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، ابنا اختها أسماء : عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام ، حفيدا أسماء : عباد وحبيب ولدا عبد الله بن الزبير ، عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، بنت أختها أم كلثوم : عائشة بنت طلحة .

٣ : = ومن مواليها :

أبو عمرو ، ذكوان ، أبو يونس ، فروخ

٤ : = ومن كبار التابعين ممن لم يذكروا :

علقمة بن قيس ، عبد الله بن حكيم ، أبو وائل ، ابن ابي مليكة ، معاذة العدوية ، زر بن حبيش الأسدي ، مطرف بن الشخير ، همام بن الحارث ، أبو عطية الوادعي ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عبد الله بن شداد بن الهاد ، عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ابناه أبو بكر ومحمد ، أيمن المكي ، ثمامة بن حزن القشيري ، الحارث بن عبد الله ـ

وكان مسروق إذا حدث عنها قال : « حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من السماء » وروي بسند حسن عن علي رضي الله عنه : أنه ذكر عائشة فقال : « خليلة

- بن أبي ربيعة ، حمزة بن عبد الله عمر ، خباب صاحب المقصورة ، سالم ابن سيلان ، سعد بن هشام بن عامر ، سليمان بن يسار ، شريح بن هانئ ، أبو صالح السمان ، عابس بن ربيعة ، عامر بن سعد بن ابي وقاص ، طلحة بن عبد الله بن عثمان ، طاووس ، أبو الوليد عبد الله بن الحارث البصري ، عبد الله بن شقيق العقيلي ، عبد الله بن شهاب الخولاني ، عبد الرحمن بن شماسة ، عبيد الله بن عمير الليثي ، عراك بن مالك ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، علقمة بن وقاص ، علي بن الحسين بن علي ، عمران بن حطان ، كريب ، مالك بن ابي عامر الأصبحي ، فروة بن نوفل الأشجعي ، محمد بن قيس بن مخرمة ، محمد بن المنتشر ، نافع بن جبير بن مطعم ، يحيى بن يعمر ، أبو بردة بن ابي موسى ، ابو الجوزاء الربعي ، أبو الزبير المكي ، خيرة أم الحسن ، صفية بنت أبي عبيد وخلق كثير ..

وممن أرسل الحديث عنها عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل رضي الله عنه .

هذا يزيد قليلا على ما أحصته كتب طبقات المحدثين في ترجمتها ، ولو تتبع باحث في هذه الكتب نفسها تراجم الرواة من الصحابة والتابعين ، لاستطاع أن يضم إلى هؤلاء الرواة التسعين الذين ذكرنا ، أضعافهم . وليس ذلك بكثير على من غبرت نحو خمسين عاماً تروي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنشر أحكام الشريعة المطهرة ، حتى أخذ عنها الرجل وابنه وحفيده وابن حفيده .

رسول الله ﷺ » وكذلك قال عمار بن ياسر لرجل نال منها : « اعزب مقبوحاً منبوذاً أتوءذي حبيبة رسول الله ﷺ » .

ومن موالبها رضي الله عنها :

١ — (بريرة) وهي التي كان فيها ثلاث سنن وحديثها مشهور في الصحيح روت عن النبي ﷺ : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها على محجمة من دم يريقه من مسلم » يعني بغير حق . روته لعبد الملك بن مروان ، رواه عنها زيد ابن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقي واثلة بن الأسقع .

٢ — ومنهن : (سايبة) روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سايبة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطفيتين (١) والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان مافي بطون النساء . » رواه مالك في الموطأ عن نافع به . وقد وصله ثقات من أصحاب نافع عن سايبة عن عائشة .

٣ — ومنهن : (مرجانة) وهي أم علقمة بن أبي علقمة أحد شيوخ مالك .

٤ — ومنهم : (أبو يونس) روى عنه القعقاع بن حكيم أخرج مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس

---

(١) ذو الطفيتين من الحيات : ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين (المصباح)

مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: « إذا بلغت هذه الآية فآذني: حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ » فلما بلغتها قالت: « وصلاة العصر سمعتها من رسول الله ﷺ »

٥ – ومنهم: أبو عمرو [1] كما رواه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن أبي مليكة: « أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيعرفهم أبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » وفي رواية لابن أبي شيبة في مصنفه: « أنها كانت دبرته. » وقوله بأعلى الوادي: يريد وادي مكة كانوا يأتونها للزيارة والاستفتاء وذلك عندما تحج. ولما خرجت إلى مكة مغاضبة لعثمان في السنة التي

---

(١) هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة، روى عنها. وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أكبر منه، وابن أبي مليكة وعلي بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم. وعدوه في الثقات. قال الواقدي: « كانت عائشة قد دبرته وله أحاديث قليلة ومات ليالي الحرة. وكان يؤم عائشة إذا غاب عبد الرحمن بن أبي بكر. وقال البخاري في صحيحه « كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف » اه تهذيب التهذيب.

قتل فيها قاله ابن الأثير في شرح المسند [1] ولها خصائص كثيرة لم يشركها أحد من أزواجه فيها ٠

---

(١) وممن لم يذكر من مواليها : ليلى ، وقد روت حديث دفن الارض فضلات الأنبياء – انظر المستدرك للحاكم ٤ : ٧٢

وأم ذرة ، جاء في تهذيب التهذيب : أم ذرة المدنية مولاة عائشة ، روت عن عائشة وأم سلمة ٠ و (روى) عيها : ابن المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد ٠ قلت : وذكرها ابن حبان في الثقات ٠ وقال العجلي : تابعية مدنية ثقة ٠ » اه وانظر أيضاً المشتبه في أسماء الرجال للذهبي ولسان الميزان ٠

الفصل : ٢ — في خصائصها الأربعين

الأولى : — أنه ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، فإن قلت «كيف حث على نكاح الابكار وتزوج من الثيّاب أكثر ؟» فيه أربعة أجوبة : قلت : تقليلاً للاستلذاذ لأن الأبكار أعذب أفواهاً ، ولذلك قال : « فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » ، وتكثيراً لتوسعة الأحكام إذ هن بالفهم والتبليغ أعلق ، وجبراً لما فاتهن من البكارة كما قدموا في قوله تعالى (ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً) ، أو للإشارة إلى تعظيم عائشة وتمييزها بهذه الفضيلة وحدها دونهن لئلا يشارك فيها ، فكأنها في كفة وهن في كفة أخرى .

الثانية : — أنها خيّرت واختارت الله ورسوله على الفور ، وكن تبعاً لها في ذلك .

الثالثة : — أنها حيث خيّرت كان خيارها على التراخي بلا خلاف ، وأما الخلاف في أن جوابهن : هل كان مشروطاً بالفور أم لا ؟ ففي غيرها . هكذا قاله القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه ، فإنه حكى الخلاف وصحح الفورية ثم قال : « والخلاف في التخيير المطلق فأما إذا قال لها : « اختاري أي

وقت شئت، كان على التراخي بالإجماع . » قال : وعائشة من هذا القبيل لقوله : « ولا عليك ألاّ تعجلي حتى تستأمري أبويك » .

وهو تقييد مرتبط به إطلاق الشرح والروضة، ولم يقف ابن الرفعة في شرح الوسيط على هذا النقل فقال : «وفي طرد ذلك في بقية أزواجه ﷺ كلهن نظر ، من جهة أن المهل في التخيير إنما قيل لعائشة فقط ، وسببه والله أعلم أنها كانت أحدث نسائه سناً وأحب نسائه إليه فكان قوله لها : « لاتبادريني بالجواب » خوفاً من أن تبتدره باختيار الدنيا . ومغبته ألا يطرد الحكم في غيرها لاسيما إذا نظرنا إلى ماجاء في الصحيح من تخصيص ذلك بها كان ذلك ينزل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه . « اختاري متى شئت » وقال لأخرى : « اختاري » فإن خيار الأولى يكون على التراخي والأخرى على الفور .

الرابعة : — نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله ﷺ الناس ، وقال لها أسيد بن حضير « ماهي بأول بركتكم ياآل أبي بكر . »

الخامسة : — نزول براءتها من السماء بما نسبه إليها أهل الإفك في ست عشرة [1] آية متوالية ، وشهد الله لها بأنها من

(١) في الأصل ستة عشر

الطيبات ، ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم . وانظر تواضعها وقولها : « ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بوحي يتلى » قال الزمخشري : « ولو فليّت القرآن وفتشت عما أوعِد به العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلّظ في شيء تغليظه في إفك عائشة . وعن ابن عباس أنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد سئل عن هذه الآيات : « من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته ، إلا من خاض في إفك عائشة » ثم قال : « برأ الله تعالى أربعة بأربعـة يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم
٦ بإنطاق ولدها : « إني عبد الله » ، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظيمة . فإن قلت فإن كانت عائشة هي المرادة فكيف قال : المحصنات؟ قلت : « فيه وجهان : أحدهما أن المراد أزواج النبي ﷺ ليكون [1] الحكم شاملاً للكل . والثاني أنها أم المؤمنين فجمعت إرادة لها ولبناتها من نساء الأمة .

السادسة : — جعله قرآنا يتلى إلى يوم القيامة .

السابعة [2] : — شرع جلد القاذف وصار باب القذف وحده

---

(١) في الأصل : ليكن

(٢) أُلحق المؤلف هذه الفقرة بحاشية الكتاب بعد تأليفه على ما يظهر لأن الفقرة التي بعدها بدئت بهذه الكلمة :
السابعة وفوقها كتب بقلم مخالف رقم (٨) تصحيحاً له وكذلك الفقرات التي بعدها فأثبتنا التصحيح مباشرة فيهن جميعاً .

باباً عظيماً من أبواب الشريعة وكان سببه قصتها رضي الله عنها، فإنه مانزل بها أمر تكرهه إلا جعل الله فيه للمؤمنين فرجاً ومخرجاً كما سبق نظيره في التيمم .

تنبيه جليل :— على وهمين وقعا في حديث الإفك في صحيح البخاري :

أحدهما قول علي رضي الله عنه « وسل الجارية تصدقك » قال : « فدعا رسول الله ﷺ بريرة ... » وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك . ويدل عليه أنها لما أُعتقت واختارت نفسها، جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه تتحادر على لحيته . فقال لها ﷺ : « لو راجعتيه » فقالت : « أتأمرني ؟ » فقال : « إنما أنا شافع . » فقال النبي ﷺ : « ياعباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح . والمخلص من هذا الإشكال : أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة، ظناً منه أنها هي . وهذا كثير [ا] مايقع في الحديث من تفسير بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث وهو نوع غامض لاينتبه له إلا الحذاق .

ومن نظائره ماوقع في الترمذي وغيره من حديث يونس ابن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : « خرج

أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش (فذكر الراهب وقال في آخرها :) فرده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوّده الراهب من الكعك والزبيب» فهذا من الأوهام الظاهرة لأن بلالاً إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ ، وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خرج النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب كان له من العمر اثنتا عشرة[1] سنة وشهران وأيام . ولعل بلالاً لم يكن بعد ولد . ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ولم
٧ يكن مع أبي طالب إنما كان مع ميسرة .

الثاني : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخاري وجماعة . قال البخاري في صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع » واحتج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر : « عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فردني ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » .

وأُحُد بلا شك سنة ثلاث ، فدل على أن الخندق سنة أربع ثم قال في الصحيح : « إنها غزوة المريسيع » قال ابن إسحاق : « سنة ست » وقال النعمان بن راشد عن الزهري : « كان الإفك

(١) في الاصل : اثني عشر

في غزوة المريسيع » وأما موسى بن عقبة فقال : سنة أربع . ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وهي من قصة الإفك كانت عند رسول الله ﷺ ولم تتكلم في عائشة ، ونكاح زينب رضي الله عنها كان في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدي : « تزوجها في سنة خمس من الهجرة » وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة . فدل[1] تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق وعقب حكمه في بني قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزاة . ولهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول : « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل .» وهذه روايته في المغازي ، وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في آخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة . وعلى هذا فيصح أن يكون المراد على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أم رومان .

(١) هنا كلمة صغيرة محكوكة .

وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا : بأنه جاء في طريق : حدثتني أم رومان ، وفي أخرى : عن مسروق عن أم رومان معنعناً . قال رحمه الله : « والعنعنة أصح فيه ، وإذا كان الحديث معنعناً كان محتملا ولم يلزم فيه ما يلزم في حدثني ، لأن للراوي أن يقول : عن فلان وإن لم يدركه . حكاه عن الشافعي .

فهذه ثلاثة أوهام ادعيت في حديث الإفك : وهم في بريرة ،
٨ ووهم في سعد بن معاذ ، ووهم في أم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح فلا ينبغي الإقدام على التوهيم إلا بأمر بيّن . وقد تقدم ما يدفع الكل .

(الثامنة) : لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجاً وللمسلمين بركة .

(التاسعة) : أن جبريل أتى بها النبي ﷺ في سرَقة [1] فقال : « هذه زوجتك » فقلت : « إن يكن من عند الله يمضه » وقد أدخله البخاري في باب النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها .

---

(١) شرح المؤلف على حاشية هذه الصفحة معنى السرَقة فقال : السرَقة بفتح السين والراء جمعها سرق وهي شقق الحرير البيض قاله أبو عبيد . قال : وأصلها بالفارسية سرّه أي جيدة فعرّبوه كما قالوا : الإستبرق للغليظ من الديباج .

قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ، لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواء وقد كشف عن وجهها .

وفي رواية الترمذي : « في خرقة حرير خضراء » وقال : حسن غريب . وجاء في رواية غريبة : « أن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر .» ذكره الخطيب في تاريخ بغداد من رواية أبي هريرة . وأما قوله ﷺ : « إن يكن من عند الله يمضه » فقال السهيلي : ليس بشك لأن رؤيا الأنبياء وحي ، ولكن لما كانت الرؤيا تارة تكون على ظاهرها وتارة تزهو[1] نظير المرئي أو شبهه فيطرق الشك من هاهنا . ويبقى سؤال : لماذا أتى بـ (إن) والمناسب للمقام (إذا) لأنها للمحقق و (إن) للمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله . وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي حدثني عبد الواحد بن ميمون مولى عروة عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبي ﷺ فأتاه [جبريل][2] بعائشة في مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك وإن فيها لخلفاً من خديجة الحديث » اه فيحتمل أنها عرضت عليه مرتين لما يدل عليه اختلاف الحال ويشهد له رواية البخاري مرتين .

---

(١) رسم الكلمة في الأصل هكذا بر هو فرجحنا زيادة السن قبل الزاء ، من زها السراج إذا أضاءه كما في القاموس .

(٢) بياض في الأصل ، وفي كتب الحديث والسيرة أن جبريل عرض صورتها في سرقة من حرير .

(العاشرة) : أنها كانت أحب أزواج النبي ﷺ إليه : قال له عمرو بن العاص : « يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ » قال : « عائشة » قال : « ومن الرجال ؟ » قال « أبوها . » أخرجه الشيخان وصححه الترمذي .

(الحادية عشرة) : وجوب محبتها على كل أحد ففي الصحيح : لما جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ قال لها : « ألست تحبين ما أحب ؟ » قالت « بلى » قال « فأحبي هذه . » يعني عائشة ، وهذا الأمر ظاهر الوجوب . وتأمل قوله ﷺ لما حاضت عائشة : « إن هـذا شيء كتبه الله على بنات آدم » وقوله لما حاضت صفية : « عقرى حلقى [1] ، أحابستنا هي » وفرق عظيم بين المقامين . ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلغته عن النبي ﷺ دون غيرها من النساء الصحابيات كما قيل بمثل ذلك في قوله : « وحبب إليّ من دنياكم النساء » .

(الثانية عشرة) : أن من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببراءتها قال الخوارزمي في الكافي من أصحابنا في كتاب الردة : « لو قذف عائشة بالزنى صار كافراً بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن نزل ببراءتها » . اه

---

(١) قال الزمخشري في الفائق : هما صفتان للمرأة إذا وصفت بالشوم ، يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها عليهم .

وعند مالك : « أن من سبها قتل » قال أبو الخطاب ابن دحية في أجوبة المسائل : « ويشهد لقول مالك كتاب الله ، فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن مانسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه . قال تعالى : « وَقالوا اتَّخذَ الرَّحمنُ وَلداً سُبْحانَهُ » والله تعالى ذكر عائشة فقال : « لَوْلا إذْ سَمِعْتُموهُ قُلْتُمْ ما يَكونُ لَنا أنْ نَتَكَلَّمَ بِهذا سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظيمٌ » فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لنفسه في تنزيهه » حكاه القاضي أبو بكر ابن الطيب .

(الثالثة عشرة) : من أنكر كون أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه صحابياً كان كافراً ، نص عليه الشافعي فإن الله تعالى يقول : « إذْ يَقولُ لِصاحِبِهِ لا تَحزَنْ إن اللهَ معنا » ذكره صاحب الكافي ومقتضاه : أنه لايجري ذلك في إنكار [صحبة] غيره ، وليس كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب [النصوص] وصحبة غيره التواتر [1] .

(الرابعة عشرة): – أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها من ٩

---

(١) المعنى مفهوم وإن كانت الجملة غير جلية تماماً . وكلمة [النصوص] هي في الأصل قريبة من [القص] وهي في آخر الحاشية ، وقد ذهب آخر ماظنناه واواً منها مع حرف الصفحة فرجحنا ماأثبتناه .

رسول الله ﷺ ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ . أخرجه الشيخان .

(الخامسة عشرة) : — أن سودة وهبت يوماً لها بخصوصها .

(السادسة عشرة) : — اختياره ﷺ أن يمرّض في بيتها . قال أبو الوفا عقيل رحمه الله : « انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت واختار لموضعه من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن البهيم فضلاً عن الناطق . »

(السابعة عشرة) : — وفاته ﷺ بين سَحْرها ونَحْرها قال الصاغاني : « السَحْر بفتح السين وضمها ما تعلق بالحلقوم وبالمري من أعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراء : « فيه سَحَر بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقول : « إنما هو بين شجري » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ، فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئاً ، يريد أنه عليه السلام قبض وقد ضمته بيديها إلى نحرها وصدرها وخالفت بين أصابعها . وكأنه عنده مأخوذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا اشتبكت بعضها ببعض .

(الثامنة عشرة) : — وفاته ﷺ في يومها .

(العشرون [١]) : — دفنه في بيتها بيقعة هي أفضل بقاع الأرض بإجماع الأمة .

الحادية والعشرون : — أنها رأت جبريل ﷺ في صورة دحية الكلبي وسلم عليها . ثبت في الصحيحين ، زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يارسول الله من هذا؟ قال : بمن شبهتيه ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأيت جبريل » وفي رواية له عن عبد الله بن صفوان عنها . « ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري » .

فأخرج من جهة مالك بن سعيد بن إسماعيل بن أبي خالد ثنا عبد الرحمن بن الضحاك : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وآخر معه ، فقالت عائشة لأحدهما : « أسمعت حديث حفصة يافلان ؟ فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلي إلا ما آتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أني أفخر على أحد من صواحباتي . » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يا أم المؤمنين ؟ » قالت : « جاء الملك بصورتي إلى رسول الله ﷺ ، وتزوجني رسول

---

(١) في الأصل : (العشرين) قبل الفقرة التالية .

الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ، وأُهديت إليه وأَنا ابنة تسع سنين ، وتزوجني بكراً لم يشركه فيّ أحد من الناس ، وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أحب الناس إليه ونزل فيّ آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها ، ورأَيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيري ، وقبض في بيتي ولم يله أحد غير الملك وأنا . » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . اه ومالك بن سعيد من رجال مسلم وقال أبو حاتم : « صدوق » وضعفه أَبو داود وهذه الزيادة فيها نظر لما في كتاب مسلم : أن أُم سلمة رأته في صورة دحية أيضاً . قال أبو الفرج : « وإنما سلم عليها ولم يواجهها لحرمة زوجها ؛ وواجه مريم لأنه لم يكن لها بعل ؛ فمن نزهت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يسلط عليها أكف أهل الخطايا ؟ » .

(الثانية والعشرون [1]) : اجتماع ريق رسول الله ﷺ وريقها في آخر أنفاسه . رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(الثالثة والعشرون) : لم ينزل الوحي على رسول ﷺ وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها . أخرجه البخاري في المناقب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك . بلفظ :

---

(١) في الأصل : متمم العشرين . رأينا إفرادها مستقلة .

« ما نزل الوحي عليّ وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة ٠ »
وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٠ » والأول أصح فقد ١٠
كان ينزل عليه في بيت خديجة ٠

(الرابعة والعشرون) : كانت أكثرهن علماً ٠ قال الزهري :
« لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل »
وقال عطاء : « كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً
في العامة ٠ » وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها
كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم علم الفقه وعلم الطب وعلم
الشعر ٠ » وقال أبو بكر البزاز في مسنده : « حدثنا عمرو بن
علي ثنا خلاد بن يزيد ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو غرازة زوج
خيرة [1] قال حدثني عروة بن الزبير قال : « قلت لعائشة : إني
لأتفكر في أمرك فأعجب : أجدك من أفقه الناس فقلت ما يمنعها ؟
زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ، وأجدك عالمة بأيام
العرب وأنسابها وأشعارها فقلت وما يمنعها وأبوها علامة قريش ؟

---

(١) خيرة هذه هي بنت محمد بن ثابت ، ممن حمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه ، وممن روى عنها : زوجها هذا محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي الجدعاني في (تهذيب التهذيب) : أنه روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وزوجته خيرة ٠ الخ

ولكن إنما أعجب أن وجدتك عالمة بالطب فمن أين ؟ » فأخذت بيدي وقالت « يا عُرَيَّة إن رسول الله ﷺ كثر من أسقامه فكان أطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك . » قال : « وهذا الحديث لا نعلمه مروياً[1] عن عائشة إلا بهذا الإسناد . »اه ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، ولكن رواه أبو نعيم في الحلية من جهة أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن معاوية الزبيري ثنا هشام ابن عروة عن أبيه زاد في الحاكم نحوه من جهة إسرائيل عن هشام وقال « صحيح الإسناد » قال الذهبي في مختصره « على شرط الشيخين . »

الخامسة والعشرون : — كانت أفصحهن لساناً . عن موسى ابن طلحة قال : « مارأيت أحداً أفصح من عائشة » أخرجه الترمذي وقال : « حسن صحيح غريب » . وروى محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والخلفاء كلهم هلم جرا إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة » أخرجه الحاكم في مستدركه وساق أبو الفرج في التبصرة لها كلاماً طويلاً موشحاً بغرائب اللغة والفصاحة . وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق

---

(١) في الأصل : مروي .

رضي الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :

«نضر الله وجهك ياأبت وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلاً بإدبارك عنها ، وللآخرة معزاً بإقبالك عليها ولئن كان أجلّ الحوادث بعدرسول الله ﷺ رزؤك ، وأعظم المصائب بعدهفقدك ، إن كتاب الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا أستنجز موعود الله فيك بالصبر ، وأستقضيه بالاستغفار لك . أما لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا لقد قمت بأمر الدين لما وهى شعبه وتفاقم صدعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديع غير قالية لحياتك ، ولا زارية على القضاء فيك .»

السادسة والعشرون : — أن الأكابر من الصحابة كان إذا أشكل عليهم الأمر فى الدين استفتوها فيجدون علمه عندها . ١١
قال ابو موسى الأشعري : « ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً» أخرجه الترمذي وقال : « حسن صحيح » وقال مسروق : « رأيت مشيخة أَصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرايض .»

(السابعة والعشرون) : — جاء في حقها: « خذوا شطر دينكم عن الحميراء » وسألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن ذلك فقال : « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي

رحمه الله يقول : « كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثاً[1] في الصوم في سنن النسائى . » قلت : وحديث آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : « ياحميراء أتحبين أن تنظري إليهم » وإسناده صحيح . وروى الحاكم في مستدركه حديث ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال : « انظري ياحميراء ألاّ تكوني أنت » ثم التفت إلى علي فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً فارفق بها » وقال : صحيح الإسناد[2] وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة . ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى في الأحكام على مزيد كثرة مانقل عنهم ، قدّم عائشة على سائر الصحابة . وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المبانشي في كتاب (إيضاح مالا يسع المحدث جهله[3]) : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفاً[4]

(١) في الأصل : حديث .

(٢) كذا والله أعلم بصحته .

(٣) لم نجده في كشف الظنون .

(٤) في الأصل : ونيف .

١٢ وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير.[1] قال الحاكم أبو عبد الله: «فحمل عنها ربع الشريعة.» قال أبو حفص: «وروينا بسندنا عن بقي بن مخلد رضي الله عنه: «أن عائشة روت ألفين ومائتي[2] حديث وعشرة أحاديث، والذين رووا الألوف عن رسول الله ﷺ أربعة: أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

(الثامنة والعشرون): — لم ينكح النبي ﷺ امرأة أبواها مهاجران بلا خلاف سواها.

(التاسعة والعشرون): - أن أباها وجدّها صحابيان، وشاركها في ذلك جماعة قليلون. قال موسى بن عقبة: «لانعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة. فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً أبا عتيق» حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه وكذا صاحب مسند الفردوس وقال: «ولا نعلم من العشرة أحداً أسلم أبوه على يدي رسول الله ﷺ إلا أبا بكر[3]» قلت: «وقد أفرد ابن مندة جزءاً فيمن روى عن النبي ﷺ

---

(١) في الأصل: يسيرا.

(٢) في الأصل: مائتين.

(٣) في الأصل: أبي بكر.

هو وولده وولد ولده واشتركوا في رؤيته وصحبته والسماع منه، وبدأ بوالد الصديق أَبي قحافة وروى له حديثاً، ثم بالصديق، ثم بولده عبد الرحمن . ومنهم حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حارثة وابنه أُسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ . وروى أَبو القاسم البغوي في معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن أَبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ المرء المسلم أَربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أَنواع من البلاء : الجنون والجذام والبرص .. الحديث» ثم قال : لا أعلم لعبد الله بن أَبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي إسناده ضعف وإرسال . وقال الدارقطني ثنا عبد الله بن أَبي بكر فأسند عنه حديثاً[1] في إسناده نظر يرويه عثمان بن الهيثم المؤذن عن رجال ضعفاء . قال المنذري : « وقد وقع لنا من حديث عبد الله بن أَبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان آخران غير هذا الحديث ، أَحدهما : « أَن رسول الله ﷺ فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوّجها أَبوها وهي كارهة ...
الحديث » الثاني : « أَن النبي ﷺ قال : « لا يجلد فوق عشرة ١٣
أَسواط إلا في حد من حدود الله . » وهذان الحديثان يرويهما

(١) في الأصل : حديث .

عنه المهاجر بن عكرمة المخزومي . وعندي في سماع المهاجر هذا من عبد الله بن أبي بكر نظر : فإن عبد الله قديم الوفاة فإنه توفي في شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة وهي السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، وقيل : سنة اثنتي عشرة . والأول أشهر ، وكانت وفاته بالمدينة ، ونزل حفرته عمر بن الخطاب وطلحة ابن عبيد الله وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

(الثلاثون) : كان أبوها أحب الرجال إليه وأعزهم عليه .

(الحادية والثلاثون) : أن أباها أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ . وقد سئل عن ذلك مالك فقال : « وهل في ذلك شك » وقد صح عن علي بن أبي طالب ذلك أيضاً . أخرجه أبو ذر في كتاب السنة له . وأخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ ؟ » قال : « أبو بكر » قلت « ثم من » ؟ قال : « عمر » وخشيت أن يقول : عثمان قلت : « ثم أنت » قال : « ما أنا إلا رجل من المسلمين . » وإنما وقع الخلاف في التفضيل بين علي وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما في الفضيلة وحكي عن مالك ويحيى بن سعيد القطان . وأما ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة : (أن السلف اختلفوا في تفضيل أبي بكر وعلي) فقد

غُلِّط في ذلك ووهّم ، لا سيما[1] وثبت بأن من كان يعتقد ذلك
من السلف أبو سعيد الخدري وهذا بعيد . وقد أخرج البخاري
في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخيّر بين الناس
في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب
ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل
بينهم . » وقد أنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه
غلط لوجهين أحدهما : أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال
سمعت يحيى بن معين يقول : « من قال : أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي ، وعرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال :
أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو
صاحب سنة . » فذكرت له هؤلاء الذين يقولون : أبو بكر
١٤ وعمر وعثمان ويسكتون ، فتكلم فيهم بكلام غليظ ، وهذا عجيب
لأن ابن معين إنما أنكر عَلَى رأي قوم لا على نقلهم . وهؤلاء
القوم العثمانية المغلون في عثمان وذم علي . ومن قال ذلك واقتصر
على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس في الخبر ما يدل على أن
علياً ليس بخير الناس بعدهم .

الثاني : أنه خلاف قول أهل السنة : إن علياً أفضل الناس

(١) كذا ولا لزوم للواو هنا .

بعد عثمان . هذا لاخلاف فيه، وإنما اختلفوا في تفضيل علي وعثمان قال: واختلف السلف أيضاً في تفضيل علي وأبي بكر . وفي إجماع الجماعة التي ذكرنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط اه وهذا أعجب من الأول فإن الحديث صحيح أورده الأئمة البخاري فمن دونه في كتبهم الصحاح . والحامل له على ذلك اعتقاده أن حديث ابن عمر يقتضي أن علياً ليس بأفضل الناس بعد عثمان، وليس كذلك بل هو مسكوت عنه .

(الثانية والثلاثون): — كان لها يومان وليلتان في القَسْم دونهن لما وهبتها[1] سودة يومها وليلتها .

(الثالثة والثلاثون): — أنها كانت تغضب فيترضاها ولم يثبت ذلك لغيرها .

(الرابعة والثلاثون): — لم يرو عن النبي ﷺ امرأة أكثر منها . ونقل الماوردي في الأقضية من الحاوي عن أبي حنيفة: أنه لاينقل من أحاديث النساء إلا ماروته عائشة وأم سلمة . وهوغريب

(الخامسة والثلاثون): — كان يتبع رضاها كلعبها باللعب ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون واستنبط العلماء من ذلك أحكاماً كثيرة . فما أعظم بركتها .

(السادسة والثلاثون): — أنها أفضل امرأة مات عنها رسول

---

(١) كذا والعرب تعدي وهب باللام فتقول: وهبت لها سودة يومها

الله ﷺ بلا خلاف . واختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة عَلَى وجهين : حكاهما المتولي في التتمة . وقال الآمدي في أبكار الأفكار : مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين : وقالت الشيعة : « أفضل زوجاته خديجة . » وأفضل نساء العالمين عائشة ومريم وآسية . اه

ومنهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه [١] ؟ الطبري في تعليقه في الأصول . واحتج من فضل خديجة بأنها أَول الناس إسلاماً كما نقل الثعلبي الإجماع عليه ، وبأن لها تأثيراً في أول الإسلام وكانت تسلي رسول الله ﷺ وتبذل دونه مالها ، فأدركت غرة الإسلام، واحتملت الأذى في الله ورسوله ،وكانت نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة فلها من ذلك ما ليس لغيرها . قال أبو بكر بن داوود : « ولأن عائشة أقرأها رسول الله ﷺ السلام من جبريل ، وخديجة أَقرأها جبريل السلام من ربها على لسان محمد فهي أَفضل . واحتج من فضل عائشة بأن تأثيرها في آخر الإسلام ، فلها من التفقه في الدين وتبليغه إلى الأمة وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم ماليس لغيرها » قال السهيلي :

---

(١) هنا كلمة لم نستطع حلها ولم نجد في تراجم الملقبين بالطبري اسماً أو نعتاً قريباً من رسمها في الاصل .

« وأصح ماروي في فضلها على النساء حديث « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » يعني كما أخرجه الشيخان من حديث أنس قال : « وأراد بالثريد اللحم . » كذلك رواه معمر في جامعه مفسراً عن قتادة — وأبان يرفعه — فقال فيه : « كفضل الثريد باللحم » ووجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر: «سيد أُدُم الدنيا والآخرة اللحم .» مع أن الثريد إذا أطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أنشد سيبويه :

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

قال : ولولا قوله في خديجة : « والله ماأبدلني الله خيراً منها » لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساء العالمين اه . وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه ابن ماجة في سننه : حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا الحسن بن صالح حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم » وقال ابن الجوزي في مشكله : « العرب تفضّل الثريد لأنه أسهل في تناوله ، ولأنه يأخذ جوهر المرق » اه . فلم يقف على هـذا المعنى الحسن. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في طبقاته : « روينا عن الإمام أبي الطيب سهل الصعلوكي أنه قال في قول النبي ﷺ « فضل

عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أراد فضل ثريد عمرو (١) العلى الذي عظم نفعه وقدره ، وعم خيره وبره ، وبقي له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :

عمرو العلى هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

ثم قال ابن الصلاح : « أبعد سهل في تأويل الحديث والذي أراه : أن معناه ثريد كل طعام على باقي ذلك الطعام . وسائر بمعنى باقي وهو كذلك ، فإن خير اللحم قد حصل فيه فهو أفضل منه » اه .

وسئل ابن الحاجب في أماليه عن قوله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية ، وإن فضل

١٦ عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » هل الألف واللام لاستغراق الجنس أولا ؟ فأجاب : « بأن النساء في الأول لمن عدا عائشة . وفي الثاني لمن عدا مريم وآسية ، فلا دلالة فيها على تفضيل أحد القبيلين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل القوم : فيه دليل على أنهما أفضل القوم ولا تفضيل لمجرد ذلك لأحدهما على الآخر .

فائدة

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أحد أئمة أصحابنا في

(١) هو هاشم الأب الثالث لرسول الله (ص) قالوا : وهو أول من فعل ذلك .

(كتاب الأصول الخمسة عشر) كلاماً في فضل عائشة وفاطمة قال: «فكان شيخنا أبوسهل محمد بن سليمان الصعلوكي وابنه سهل يفضلان فاطمة على عائشة وبه قال الشافعي، وللحسين بن الفضل رسالة في ذلك» اه. وهذا مما لاشك فيه وقد قال ﷺ «فاطمة بضعة مني.» ولا نعدل ببضعة من رسول الله ﷺ أحداً كما قاله ابن داود.

فائدة:

أما زوجاته ﷺ فهن أفضل النساء لقوله تعالى: «يَا نِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ» قالوا: «ويجب الوقف هنا ثم يبتدأ بالشرط وهو قوله «إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ» وجوابه: «فَلَا تَخْضَعْنَ» دون ما قبله. بل حكم الله بتفضيلهن على النساء مطلقاً من غير شرط وهو أبلغ في مدحهن وجواب الشرط ما بعده.

(السابعة والثلاثون): — أن عمر فضلها في العطاء عليهن. كما أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال: «فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين وقال: «إنها حبيبة رسول الله ﷺ» ثم أخرج عن مصعب ابن سعد نحوه. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مطرف بن طريف.

(الثامنة والثلاثون): — فضل عبادتها: قال القاسم: «كانت

عائشة تصوم الدهر» وقال عروة : «بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : «أنتِ صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحماً ؟» قالت : «لو ذكرتيني لفعلت» رواه الحاكم . وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم وإنها لترقع جانب درعها . » وقد اشتمل هذا على ثلاث فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(التاسعة والثلاثون) : — شدة ورعها : في صحيح مسلم : أن شريحاً لما سألها عن المسح على الخفين فقالت : «إيت علياً فإنه أعلم بذلك مني» [و] ذكر أهل المغازي منهم سعيد بن يحي بن سعيد الأموي : أن عائشة رضي الله عنها لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضي الله عنها وأسند الحاكم في مستدركه [ثنا أبو أسامة] عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « [كنت] أدخل البيت الذي دفن معهما عمر ، والله ما دخلت إلا وأنا مشدود على ثيابي حياء من عمر » وقال [صحيح] على شرط الشيخين [ولم يخرجاه] [1] .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير ووجه هذا ما قاله

---

(١) مابين الزاويتين ليس في الأصل ، والتكملة عن المستدرك للحاكم ج ٤ ص ٧

شيخنا الإمام أبو حجاج المزي: «أن الشهداء كالاحياء في قبورهم وهذه أرفع درجة فيهم».

قال شيخنا وأيضاً فإن حجابهن كثيف غليظ رضي الله عنهن فإن قيل فقد روى الترمذي عنها رضي الله عنها قالت: «قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا» قال بعض الرواية (يعني قصيرة) فقال لها النبي ﷺ: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قال الترمذي حسن صحيح. تغير بها[1] طعمه أدركه لشدة نتنها فالجواب إنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفرط الغيرة الغريزية التي جبلت عليها القلوب البشرية. وقد حكى القاضي عياض في الإكمال عن مالك وغيره: أن المرأة اذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لايجب عليها الحد. قال: واحتج لذلك بقوله ﷺ: «وما تدري الغيراء أعلى الدلاء من أسفله».

فان قيل فقد روي «كل مع صاحبه في الدرجة» فإذا كانت عائشة مع النبي ﷺ في درجته وفاطمة مع علي في درجته فتفاوت مابينهما كتفاوت مابين الدرجتين، قيل: قال الإمام

---

(١) ثلاث كلمات لم تحل

في الشامل هذا لايترى [1] لأنه معلوم أن عائشة لاتكون في درجتها كدرجة النبوة فإن قلت : هي في منازل الأتباع قلت هذا لايعطي فضيلة متأصلة ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إلى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه وليس الأمر كذلك .

وقد روى البخاري في مناقب عمر أنه أرسل في مرض موتـه ابنه عبد الله إلى عائشة : « أن عمر يقرئك السلام ويستأذنك أن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة : « لقد كنت أردته لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي » وقد استشكل ذلك بإن الإيثار بالقبر من خلاف شيم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأول ويتأخر هو وأجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله بموته فلا [2] الإيثار بما [2] بعد الموت ولا يقرب ما هو [2] إنما هذا إيثار [2] فيه بالإيثار به قربة إلى الله [2] فهمت بقرينة الحال أن الحديث المشهور انها رأت ان [2]

(١) لا يطرد

(٢) رموز لم تحل اصلا وقد ذهب بعض حروفها مع حرف الصفحة وأكمل المؤلف رحمه الله هذه الحاشية فوق المتن فصرت ترى خطوطا متداخلة فوق بعضها . انظر صورة الصفحة السادسة عشرة من الأصل شكل (٤)

حاشية

سئل الدارقطني في علله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق واختلف عنه فرواه مطرف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ورواه الأعمش عن ابي إسحاق عن بعض أصحابه عن عمر ولم يسم أحداً وقول مطرف وإسرائيل صحيح .

(الأربعون) :— تسابق النبي ﷺ معها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وفيه فائدة جليلة وهي جواز السبق من النساء خلافاً لما قاله الصيمري في الإفصاح « أنه لايجوز السبق والرمي من النساء لأنهن لسن من أهل الحرب . » وقد نقله الرافعي وابن الرفعة عنه وأقراه وهو مشكل بما ذكرنا إلا أن يخصص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

(الحادية والأربعون) :— أنها سمعتــه يقول في يوم من الأيام فقدها : « وا عروساه » فجمعها الله عليه . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة . ووجعت يوماً فقالت « وا رأساه » فقال النبي ﷺ « بل أنا وا رأساه » ففيه إشارة للغاية في الموافقــة ، حتى تألم بألمها فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى واساها في الألم وفهم من (١) له على الأمر بالصبر (١) بي من الوجع مثل مابك

(١) كلمة ذهبت مع طرف الصفحة المقصوص

فتأسي بي في الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول . وروى الإمام أحمد في مسنده (حدثني عبد الله حدثني أبي) [١] عن وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق بن طلحة عن عائشة قالت [٢] قال رسول الله ﷺ «إنه ليهوّن عليّ أني رأيت بياض كف عائشة في الجنة» أخرجه الطبراني في معجمه [٣] في فيه الإمام [٣] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قل رسول الله ﷺ «يهون علي منيتي أن أريت عائشة زوجتي في الجنة»

(الثانية والأربعون) : — أن الله تعالى اختارها لرسوله قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب فتوح الفتوح : « افتخرت زينب على نساء النبي فقالت : « كلكن زوجها أبوها وأنا زوجني ربي » تشير إلى قوله : «زَوّجناكَها» وانا أتوب فقال : « يازينب لقد صدقت ولقد شاركتك عائشة في أن الله تعالى بعث صورتها في سرَقة من حرير مع جبريل فجلاها فقال : « هذه زوجتك » فهذا تزويج مطوي في سرّ القدر ظهر أثره يوم عقد العقد غير أن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله . وكنت يازينب من اختيار الرسول لنفسه .»

---

(١) التكملة من مسند أحمد وهذا الحديث ذهبت أكثر كلماته في حرف الصفحة فأتممناها من المسند ج ٦ ص ١٣٨

(٢) الذي في المسند : عن عائشة عن النبي ﷺ قال ...

(٣) نقص لم نستطع تداركه لفقدان المعجم الأوسط .

الباب الثاني

في

استدراكاتها على أعلام الصحابة

- ١ -

رجوع الصديق إلى رأيها

روى [١] البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ١٧
« دخلت على أبي بكر فقال : « في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ »

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي :

(ساق ابن حزم في كتاب الاستقصاء بإسناده إلى الديري عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

سأل أبو بكر عائشة رضي الله عنها : « فيم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « في ثلاثة أثواب » فقال : « وأنا فكفنوني في ثلاثة أثواب » : ثوبي هذا وبه مشق ، مع ثوبين آخرين واغسلوه (الثوبه الذي كان يلبس) فقالت عائشة رضي الله عنها : « ألا نشتري لك جديداً » فقال : « لا ، الحي أحوج إلى الجديد ، إنما هو للمهلة ، أي يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . قالت : « يوم الإثنين ... الحديث » وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيي بن سعيد أنه قال : « بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض .. فذكر نحوه » .

قال ابن عبد البر : ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن أبا بكر سألها : « في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » فقالت : « في ثلاثة أثواب » قال سفيان وأنا عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق ..فذكر نحوه . »

المشق : مزق الثوب . والثوب المشيق : اللبيس .

قالت : « في ثلاثة أثواب بيض سحولية [1] ليس فيها قميص ولا عمامة . » وقال لها : « في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « فأي يوم هذا ؟ » قالت : « يوم الاثنين » قال : « أرجو فيما بيني وبين الليل » ينظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع [2] من زعفران فقال : « واغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني بها » قلت : « إن هذا خلق » قال : « إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة » فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح . » ورواه عبد الرزاق .

قال : وقوله (إنما هو للمهلة) : من كسر الميم فإنه أراد الصديد ، ومن ضمها شبهه بعكر الزيت وهو المُهل . والرواية بكسر الميم . وقال ابن السيد في المقتبس : قوله : (إنما هو للمهلة) كذا رواه يحيي ؛ والمعروف المُهلة أو المِهلة يعني بالفتح أو بالكسر ، فإذا حذفت تاء التأنيث قلت : المهل لا غير . ورواه أبو عبيدة : إنما هو للمُهل وقال : المهل في هذا الحديث الصديد والقيح ، وهو في غيره كل شيء أذيب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأكثر رواة الموطأ على الكسر .

---

(١) السحول جمع سَحْل وهو ثوب أبيض أو من القطن .

(٢) الردع (بالفتح) الزعفران ، أو لطخ منه ، وأثر الطيب في الجسد

وقال الزمخشري في الفائق : روي للمُهلة وللمَهلة والمِهلة بكسر ، ثلاثتها : الصديد والقيح الذي يذوب ويسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب : المهل.

قال البيهقي في شعب الإيمان — وقد روى حديث أبي قتادة «من ولي أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فيها»[1] —: هذا إن صح لم يخالف قول الصديق رضي الله عنه ، إنما هو للمهل يعني الصديد لأنه كذلك في روايتنا . ويكون ماشاء الله في علم الله ، كما قال في الشهداء : (بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)[2] الله يتشحطون في الدماء ، وهم في الغيب كما أخبر الله عنهم ولو كانوا في روايتنا كما أخبر عنهم لارتفع الإيهام با[2] .

وقد روى عنها أحاديث منها ماأخرجه الطبراني في معجمه الوسط من جهة منصور عن مجاهد عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن النبي ﷺ قال :« في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام . وقال : لايروى عن أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد . وذكر ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه : أن هذا غلط ممن رواه عن

---

(١) في رواية عن جابر : إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم . من مسند عائشة في الجامع الكبير للسيوطي (قسم الأفعال) مخطوط .

(٢) كلمة غير مفهومة .

أبي بكر الصديق عن عائشة إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق اه . وفي التنقيح لابن الجوزي في باب من روى عن ابنه : روى أبو بكر الصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثاً [1] .

— ٢ —

١٨ ## استدراكها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيه أحاديث :

(الحديث الأول) : أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله ابن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة (قال) فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما (قال) جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبدالله ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » ثم حدث قال :

(١) في الأصل ، حديث .

حدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال: «اذهب فانظر من هؤلاء الركب» قال: فنظرت فإذا هو صهيب قال: فأخبرته فقال: «ادعه لي» قال: فرجعت إلى صهيب فقلت: «ارتحل فالحق أمير المؤمنين» قال: فلما أصيب عمر جعل صهيب يبكي يقول وا أخاه واصاحباه فقال عمر: «ياصهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت: «رحم الله عمر، والله ماحدث رسول الله ﷺ» وقال مسلم: «يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» قال: وقالت عائشة: حسبكم «القرآن ألاَّ تزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخْرَى» قال ابن أبي مليكة «فوالله ما قال ابن عمر شيئاً.» ووقع في الوسيط وشرح الوجيز للرافعي: أنها قالت:

«رحم الله عمر ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي»

وهذا مردود ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتي. قال النووي في تهذيبه: «ولا شك في غلط الغزالي

في هـذا ولا عذر له ولا تأويل [1] . بلى له العذر في التأويل أخرج مسلم عن ابن أبي مليكة : فذُكر ذلك لعائشة فقالت : أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولـكن السمع يخطئ [2] . وهل ذكره أبو منصور البغدادي في كتابه ؟

١٩ (الحديث الثاني) : — قال الطحاوي في مشكل الآثار: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا أبو عبد الرحمن المصري : قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حية : قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال : « ما على أحدكم اذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة » فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل

---

(١) هنا شطب المؤلف على مابلي :

قلت وجاء عنها في حق عمر ، وهل (إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وان أهله ليبكون عليه الآن) أخرجه أبو منصور البغدادي من جهة عبد الرحمن بن سلام قال : ثنا أبو أسامة قال ثنا هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن عمر يرفع إلى النبي ﷺ فذكره.

(٢) الذي في صحيح مسلم : لما بلغ عائشة . قول عمر وابن عمر قالت : « إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولـكن السمع يخطئ » ٣ : ٤٢

« اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه »
فذهب فجاءه به وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
منهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال له عمر أي[1] عُدي
نفسه تفتي الناس بهذا فقال زيد « أما والله ما ابتدعته ولكن
سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري »
فقال لمن عنده من أصحاب رسول الله ﷺ : « ماتقولون ؟ »
فاختلفوا عليه فقال عمر : « ياعباد الله قد اختلفتم وأنتم أهل
بدر الأخيار » فقال له علي : « فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ
فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة
فسألها فقالت : « لاعلم لي بذلك « ثم أرسل إلى عائشة فقالت :
« إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . » فقال عمر عند
ذلك « لا أعلم أحداً فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالاً »[2]
أخرجه مسلم في الصحيح لكن لم يذكر أن عمر هو السائل
بل ذكر عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف رهط من
المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لايجب الغسل إلا في الدفق
أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل

(١) في الأصل : أم

(٢) قلت : الوجه أن يذكر هذا الحديث في استدراكها على زيد
ابن ثابت لأن عمر ليس إلا مستثبتاً ، والسيدة صححت فتوى زيد لا عمر .

فقال أَبو موسى : « أنا أُشفيكم في ذلك » فقمت فاستأُذنت على عائشة ·· الحديث نحو ماسبق وقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » فقال أبو موسى : « لا أسأل عن هذا أحداً بعدك »

٢٠ قال أبو عمر بن عبد البر : هذا وإن لم يكن مسنداً بظاهره فإنه يدخل في المسند · ثم قال : وقد روى حديثها هذا عنها مسنداً إلى النبي ﷺ ثم ذكره إلى أبي موسى عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان وجب الغسل · »

وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس ماذكره أبو عمر عنه أولاً وهو قوله « إذا جاوز » هو ماذكره ثانياً من قوله : « إذا التقى الختانان » فكيف يصح أن يقول وقد روى حديثها هذا ويشير إلى ما اشترطت فيه المجاوزة ولم يذكر مالم يشترط فيه المجاوزة · فيجب أن يحكى قول عائشة (إذا جاوز) على حكاية فعلها مع رسول الله ﷺ لا على قول النبي ﷺ بدليل قولها لما سمعت قضاء علي للمهاجرين بإيجاب الغسل من التقاء الختانين : « ولما فعلنا ذلك بإذن رسول الله تيممنا واغتسلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع الكامل لا على مجرد التقاء الختانين لبُعد ذلك · ولعل جميع ماذكره عن المهاجرين من

الصحابة كابن عمر وعلي وغيرهم في قول كل واحد منهم : «إذا جاوز الختان الختان» نقلاً من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول. وكذلك قولها لأبي سلمة لما سألها مايوجب الغسل فقالت : «ياأبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» وإن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها، أدى إلى إلقائه بالكلية لثبوت الروايات الصحيحة عنه ﷺ في قوله : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» ولمخالفة اشتراط المجاوزة لإجماع العلماء. اه وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبي ﷺ غيرها من الصحابة : في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز).

٢١ (الحديث الثالث) : قال الحافظ أبو بكر البزاز في مسنده: حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود قال ثنا محمد بن أبي حميد: قال عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبيه : «أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط فقال : «ماهذا ياعمرو ؟» قال : «مرط أشتريه فأتصدق به» فقال له عمر : «فأنت أنت إذاً» ثم أتى عليه بعد فقال: «ياعمرو ماصنع المرط ؟» قال : «تصدقت به» قال : «على من ؟» قال : «على رقيقة مزنية» قال : «أليس

زعمت أنك تصدق به ؟ » قال « بلى ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة . » فقال عمر : « ياعمرو لاتكذب على رسول الله ﷺ » فقال : « والله لا أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة » فقال ياعمرو : « لاتكذب على رسول الله ﷺ » فاستأذنوا [1] على عائشة فقال عمرو : « أنشدك الله أسمعتِ رسول الله ﷺ يقول : ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة » فقالت : « اللهم نعم ، اللهم نعم » فقال عمر : « أين كنت عن هذا ؟ ألهاني الصفق بالأسواق » ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

(الحديث الرابع) : أخرجه البيهقي في سننه عن معمر عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر سمعت عمر يقول : « إذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب » قال سالم :
وقالت عائشة : « كل شيء إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله
ﷺ لحله » ثم أخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال :
قالت عائشة : « أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه »
٢٢ قال سالم : « وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . » وقد
أخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبت رسول الله

---

(١) كذا بواو الجماعة وهما اثنان ولعله صحبهما أحد

لحرمه حين أحرم ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت »

وقد تابعها على ذلك ابن عباس فيما أخرجه البيهقى أيضاً من جهة الثوري عن سلمة عن الحسن العُرني عن ابن عباس قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أبا العباس » فقال له : « إني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أو طيب هو أم لا ؟ »

(الحديث الخامس) : — قال البزاز في مسنده حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال : « أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذي الحليفة أهلّ وأهللنا فمر بنا راكب ينفح عنه ريح الطيب ، فقال عمر : « من هذا ؟ » قالوا : « معاوية » فقال : « ماهذا يامعاوية ؟ » قال : « مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا » قال: « ارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحاج الشعث التفل » قال البزاز : « لانعلم له إسناداً عن عمر إلا هـذا ، وإبراهيم ابن يزيد ليس بالقوي ، وقد حدث عنه سفيان الثورى وجماعة كثيرة . » اهـ قلت : ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم

مولى عمر : أن عمر به (١) وأخرجه البيهقي في سننه عن شعيب عن الزهري قال : « وكان ابن عمر يحدث عن عمر : أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج
فقال عمر : « ممن ريح هذا الطيب ؟ » قال : « مني ، طيبتني ٢٣
أم حبيبة . » فقال : « لعمري أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب : » قال البيهقي : « يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لئلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن انتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال طلحة في الثوب الممشق » اه وذكره الحازمي في ناسخه ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث عائشة يعني (طيبت النبي ﷺ فأصبح وإن وبيص المسك في مفارقه) قال : « ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » اه ولهذا ذكرت هذا في المستدركات وحديث عائشة مقدم لامحالة لأنها نقلت النص ، وعمر رضي الله عنه إنما منع استدامة الطيب بالاستنباط من قوله ﷺ « الحاج الشعث التفل » وسيأتي إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

(الحديث السادس) : - قال البزاز أيضاً حدثنا علي بن ٢٤
نصر ومحمد بن معمر واللفظ له قالا : ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة

---

(١) أي : حدث بهذا الحديث

عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ : « من يدخل هذه قبرها ؟ » فقلن : « من كان يدخل عليها في حياتها » ثم قال عمر : « كان رسول الله ﷺ يقول : « أسرعكن بي لحوقاً أطولكن يداً » فكن يتطاولن بأيديهن وإنما عنى أنها كانت صناعاً تعين بما تصنع في سبيل الله . قال البزاز : « وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه ولا نعلم رواه عنه أجل من عمر . ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبي مرسلاً وأسنده شعبة » وقوله : ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ عائشة وأصله في العموم (١) فلهذا ذكرناه في هذا الباب . اه

٢٥ (الحديث السابع) : — (٢) روى مسلم عن أنس قال : « كان عمر يضرب الأيدي على صلاةٍ بعد العصر » وأخرج أيضاً عن طاووس عن عائشة قالت : « وهم عمر ، إنما نهى

---

(١) يريد أن كون عائشة من الأزواج اللائي أجبن عمر يسوغ درجه في مستدركاتها عليه .

(٢) قبل هذا شطب المؤلف على مايلي : الحديث السابع : قال الإمام أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي البغدادي في استدراكه : ثنا الشريف ابو الغنائم عبد الصمد بن علي الأموي قال : ثنا عيسى

رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . » قال ابن عبد البر وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضاً لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالدرة فقال له زيد : « ياأمير المؤمنين اضرب فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما » فقال له عمر : « يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما . »

(الحديث الثامن) : — قال البيهقي في شعب الإيمان : أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب قال : « لايحل للمؤمن أن

-بن علي بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا داود بن عمرو قال ثنا خالد بن زيد عن أبي هرون العبدي قال قال : أبو سعيد الخدري « كان عمر يضرب عليها رؤوس الرجال » (يعني الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس ، وبعد العصر حتى مغرب الشمس) ، فرأى أبو سعيد ابن الزبير يصليها (يعني الصلاة بعد الفجر وبعد العصر) ، يعني « فنهيته ، فأخذ بيدي فذهبنا إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها : « يا أم المؤمنين ، إن هذا ينهاني . » فقالت : « رأيت رسول الله (ص) يصليها . »

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا موءمنة إلا من سقم ، فإني سمعت عائشة تقول : إن رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها» قال : وهو منقطع .

-٣-

استدراكها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٦

روى أبو منصور البغدادي في كفايته ثنا الحسن بن محمد ابن الحسن الخلال إجازة قال ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال ثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي قال ثنا يحي بن عثمان بن كثير قال ثنا محمد بن خير قال حدثني ابن أبي مريم عن عبدة ابن أبي لبابة عن محمد الخزاعي : أن أُبيّ بن كعب أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها : إن علي بن أبي طالب يقول : « ما أبالي على ظهر حمار مسحت أم على التساخيم » قالت عائشة : « ارجع إليه فقل له : إن عائشة تنشدك هل علمت ما عمل رسول الله ﷺ بعد تنزيل سورة المائدة ؟ » فأتاه فسأله عن ذلك فقال : « إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المائدة

لم يزد عَلَى المسح على التساخيم . » فلما أُخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة وعمل به . اه . في إسناده من يجهل . التساخيم التجفاف[1] قال ثعلب : « لا واحد لها » وهذا الحديث لايصح ، فإن مسلماً روى في صحيحه عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابن أبي طالب . فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . » ورواه النسائي من حديث عائشة عن شريح قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً » .

فائدة :

27 روى الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب الوصايا من المسند حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال : ذُكر عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت : « متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسندته في حجري فانخنث فمات ، فمتى أوصى إليه ؟ » وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء . » وعن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله .

---

(1) التجفاف : الدرع .

- ٦ -

استدراكها على عبد الله بن عباس

٢٨

(الحديث الأول): أخرج البخاري ومسلم كلاهما من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: (أن عبد الله بن عباس قال: « من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي. » وقد بعثت بهديي فاكتبي لي بأمرك.) قالت عمرة: قالت عائشة: « ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. » وترجم عليه البخاري (باب من قلد القلائد بيده) ولم يذكر فيه (وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرك). قال الحافظ أبو الحجاج الميَاسي ومن خطه نقلت: « هكذا وقع في كتاب مسلم (أن ابن زياد) ووقع في جميع الموطآت: (أن زياد بن أبي سفيان) كما وقع في البخاري. » وأخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال: قال الزهري: أول من كشف الغُمّى عن الناس وبيّن لهم السنة في ذلك عائشة رضي الله عنها: فأخبرني عروة وعمرة أن عائشة قالت: « إني كنت

لأفتل قلائد هدي النبي ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقيم بالمدينة ، ثم لايجتنب شيئاً حتى ينحر هديه » فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس . قال البيهقي : وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة . فإن قيل : فقد روي عن جابر خلاف ذلك ، قال الطحاوى في معاني الآثار : ثنا ربيع المؤذن ثنا أسد بن موسى ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن[1] أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي

ﷺ فقال : « إني أمرت ببُدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم ٢٩

ونشعر على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج قميصي من ورائي . » وكان بعث ببُدنه وأقام بالمدينة ، فالجواب أن هذا حديث ضعيف لايقاوم هذا الصحيح . قال البخاري : « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر » وقال الطحاوي : « قد تواترت الآثار عن عائشة بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى .

قلت : ومما يضعف حديث جابر وحديث يعلى بن مرة أن[2]

---

(١) في تهذيب التهذيب : أنه : ابن بنت أبي لبيبة .

(٢) في الأصل : فان

النبي ﷺ لم يأمر صاحب الجبة إلا بنزعها . وروى الطحاوي عن يونس ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا : « أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم السنة خلاف ذلك .

(الحديث الثاني) : أخرج مسلم عن ابن جريج أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل » فقلت لعطاء : « من أين تقول ذلك » قال : من قوله : « ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » قلت : « فإن ذلك بعد الوقوف » قال : كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع . قال البيهقي قد قررنا : إن صح الحج كان خاصاً بهم فلا يقوي الاستدلال وقد أنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبي ﷺ أخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة وأنكره عليه ابن عمر أيضاً . أخرجه مسلم عن وبرة قال : كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : « أيصلح أن أطوف بالبيت قبل ٣٠

أن آتي[1] الموقف ؟ » فقال : « نعم » قال : فإن ابن عباس يقول : «لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف». فقال ابن عمر : « قد حج رسول الله ﷺ وطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً . »

(الحديث الثالث) : أخرجه البيهقي في سننه من جهة عبد الله ابن الوليد العدني ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن أبي الضحى : أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس الأطباء على البرد وقد وقع الماء في عينيه ، فقالوا : « تصلي سبعة أيام مستلقياً » فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه . قال الذهبي في مختصره : « الجعفي ليس بشيء وابن عباس[2] كرهه تورعاً ، والتداوي مشروع . » وقال صاحب الدر النقي : في ذكر عبد الملك هنا نظر لأنه ولي الخلافة سنة خمس وستين ، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين ، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليه قبل خلافته وفيه بُعد ، إذ لا يعلم لعبد الملك في زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضي الإرسال على البُرد ، قال : « والعدني متكلم فيه » قال أحمد : لم يكن صاحب حديث وكان ربما أخطأ في الأسماء ولا يحتج به . وقال ابن معين : لا أعرفه ، لم أكتب عنه

---

(١) في الأصل : آت

(٢) في الأصل : فكرهه

شيئاً . وجابر المذكور في مسنده أظنه الجعفي وقد قال البيهقي في موضع : لايحتج به . وقال الدار قطني : متروك. ٣١

وقد روى هذه القصة عن سفيان الثوري من لا نسبة بينه وبين العدني حفظاً وجلالة وهو عبد الرحمن بن مهدي ولم يذكر فيه عبد الملك . قال ابن أبي شيبة في مصنفه : قال ابن مهدي : ثنا سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس وقع في عينه الماء فقيل له : « تستلقي سبعاً ولا تصلي إلا مستلقياً » فبعث إلى عائشة وأم سلمة يسألها فنهتاه . وأخرج الحاكم في المناقب من جهة أبي معاوية ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع قال : لما كف بصر ابن عباس أتاه رجل فقال له : « إنك إن صبرت لي سبعاً لم تصل إلا مستلقياً تومئ إيماء داويتك [و] برأت إن شاء الله فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

(الحديث الرابع) : — قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا على بن سعيد الرازي ثنا الهيثم بن مروان الدمشقي ثنا يزيد بن يحيي بن عبيد ثنا سعيد بن بشير عن قتادة حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس : « أن معاوية

---

(١) تتمة الرواية : وكل يقول : « أرأيت إن مت في هذا السبع كيف تصنع بالصلاة ؟ » فترك عينه ولم يداوها . عن المستدرك للحاكم ٣ : ٥٤٦ طبع الهند

صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها فقال معاوية : « يابن عباس ماهاتان الركعتان ؟ » فقال : « بدعة وصاحبها صاحب بدعة » فلما انفتل قال : « ماقلتما ؟ » قال : « قلنا : كيت وكيت » قال : « ما ابتدعت ولكن حدثتني خالتي عائشة » فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : « صدق ، حدثتني أم سلمة » فأرسل إلى أم سلمة : « أن عائشة حدثتنا عنك بكذا » فقالت: « صدقت ، أتى رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى بعد العصر فقمت وراءه فصليت فلما انفتل قال : ماشأنك ؟ قلت : رأيتك يانبي الله صليت فصليت معك . فقال : إن عاملاً لي على الصدقات قدم علي فجمعت[1] عليه . ؟ » وفي الصحيحين عن كريب

---

(١) كذا في الأصل وقد رجعنا الى جميع المظان ووجدنا احاديث كثيرة في شأن الركعتين بعد العصر ، في مسند أحمد اكثر من عشرة مواضيع وفي البخاري مثلا في الكتاب ٦٤ الباب ٦٩ وفي مسلم وغيرها وليس في الظاهرية والمكتبات التي في دمشق نسخة عن المعجم الأوسط فنصحح عنها . ومن حديث مسند أحمد ج ٦ ص ٣٠٠ : «... ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما » ثم وجدت مسند ابن عباس في المجلد الثالث من المعجم الكبير للطبراني (مخطوط في الظاهرية رقمه ٢٨٣ — حديث) فسردته كله متحرياً فلم أجد عبد الله بن الحارث يروي عن ابن عباس إلا عشرة أحاديث ليس حديثنا هذا بينها .

مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ وقالوا: « اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها » قال ابن عباس: « وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها » قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها فقالت « سل أم سلمة » فذكر نحو ماسبق إلا أنه قال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. ٣٢

وأخرج الترمذي من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما » وقال: حديث حسن. ويعارضها في الصحيحين عن عروة: قالت عائشة: « يابن أختي ماترك النبي السجدتين[1] بعد العصر عندي قط. »

---

(١) البخاري ١ : ٧٦ باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر .. وفي تيسير الوصول ٣ : ٢٩٥ عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ماكان رسول الله ﷺ يأتيني في يومي بعد العصر إلا صلى ركعتين » وفي رواية: « ماترك ركعتين بعد العصر عندي قط » أخرجه الخمسة إلا الترمذي

٣٣ (الحديث الخامس) : أخرج أبو داوود وابن ماجة في سننهما من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه » . قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : « يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضعفه ابن حزم » . اهـ

أعله المنذري بيزيد قال : وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقال غير واحد من الأئمة : إنه لا يحتج بحديثه . قلت : وقد خالفه ابن أبي ليلى . فأخرج البيهقي في سننه من جهة قبيصة ثنا سفيان عن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حِبَرة » قال البيهقي : « كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . » قال الذهبي : « وليس بقوي » وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » أخرجه الأئمة الستة في كتبهم . قال البيهقي : وقد بينت عائشة رضي الله عنها أن الاشتباه في ذلك على غيرها : فأخرج مسلم من جهة هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسُف ليس فيها قميص ولا عمامة ، فأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت

له حلة ليكفن فيها فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : « لأحبسنّها لنفسي حتى أكفّن فيها » ثم قال : « لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها » فباعها وتصدق بثمنها . وفي رواية : « أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه و كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية » . وأخرج مسلم أيضاً عن هشام عن أبيه قال : فقيل لعائشة « إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن في برد حبَرة » قالت : قد جاؤا ببُرد حبِرة ولم يكفنوه » وأخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني الزهري عن القاسم عن عائشة قالت « أُدرج رسول الله ﷺ في برد حبرة ، ثم أُخذ عنه » قال القاسم : « إن بقايا ٣٤
ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقي : هذا الثوب الثالث وأما الحلة فتصدق بثمنها عبد الله وهي ثوبان . اهـ

(الحديث السادس) : - إنكارها عليه الرؤية : أخرج الترمذي في التفسير من جهة مسلم بن جعفر هو البغدادي عن الحكم ابن أبان عن عكرمة قال ابن عباس : « رأى محمد ربه » فقلت « أليس الله يقول : لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار » ؟ فقال : « ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، قد رأى ربه مرتين » وقال : حسن غريب . قال شيخنا عماد الدين

ابن كثير : « مسلم بن جعفر ليس بذاك المشهور ، والحكم بن أبان وثقه جماعة . » وقال ابن المبارك : « ارم به » . اه

قلت وأخرج الحاكم في مستدركه من جهة معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : (أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ ثم قال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وله شاهد صحيح عن ابن عباس في الرؤية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس قال (رأى محمد ربه) وله شاهد آخر صحيح الإسناد ثم ساقه عن يزيد ابن هارون ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال : (قد رأى محمد ﷺ ربه) وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : (رآه مرتين) . ثم قال الحاكم : قد اعتمد الشيخان في هذا الباب أخبار عائشة بنت الصديق وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي ذر : « أن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام . » وهذه الأخبار التي ذكرتها صحيحة . اه وقد أخرج البخاري من حديث القاسم عن عائشة قالت : « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه ساداً مابين الأفق . » وفي الصحيحين من

من حديث مسروق قلت لعائشة : « يا أُمتاه هل رأَى محمد ربه ؟
فقالت : « لقد قفّ شعري مما قلت ، من حدثك أَن محمداً
رأَى ربه فقد كذب ثم قرأت (لاتُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
الأَبْصارَ وَهُوَ اللّطِيفُ الخبيرُ) ولكنه رأَى جبريل عليه السلام
في صورته مرتين . » وفي رواية : « من زعم أن محمداً رأَى ٣٥
ربه فقد أعظم على الله الفرية » فقلت : « يا أُم المؤمنين أنظريني
ولا تعجليني ، أَلم يقل الله عز وجل (وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ المُبِينِ) ،
(وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ) فقالت : أنا أول هذه الأُمة سأل عن
ذلك رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو جبريل لم أره على
صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطاً من
السماء ساداً عِظم خلقه مابين السماء إلى الأَرض » وقالت « أَولم
تسمع أَن الله عز وجل يقول : (لاتُدْرِكُهُ الأَبْصارُ وَهُوَ يُدْرِكُ
الأَبْصارَ وَهُوَ اللطيفُ الخبيرُ) ؟ أَولم تسمع أَن الله عز وجل
يقول (وما كان لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ
حِجابٍ أَوْ يُرْسِلَ رسولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مايشاءُ إِنهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ)
قلت : وهذا قاطع في هذه المسألة إِذ صرحت فيه بالدفع . ونقل
عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له : (أنه ﷺ
إنما خاطب عائشة على قدر عقلها) ثم أخذ يحاول تخطئتها وليس

كما قال، فقد جاء عن غيرها ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ منهم ابن مسعود، رواه محمد بن جرير الطبري في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني ثنا زر بن حبيش قال: «قال عبد الله بن مسعود في هذه الآية (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ) قال: قال رسول الله ﷺ «رأيت جبريل له ستمائة جناح» وأخرجه ابن حبان في صحيحه. وفي كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي: قال أبو مسعود في الأطراف في حديث عبد الواحد (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ) قال: قال رسول الله ﷺ «رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح» قال الحميدي: وليس ذلك كما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما خرجه على الكتابين. ومنهم أبو ذر: قال الإمام أحمد في مسنده حدثنا عفان ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذر: «لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته» قال[1] «وما كنت تسأله؟» قلت: «كنت أسأله: هل رأى ربه عز وجل؟» فقال: «إني سألته فقال: قد رأيته نوراً أنى أراه» وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ «رأيت نوراً» ثم قال: «معناه أنه لم ير

---

(١) في الأصل: قلت. والتي بعدها: قال. وهو سهو مخل بسياق الحديث

ربه ، ولكن رأى نوراً علوياً من الأنوار المخلوقة »· اه

هكذا وقع في رواية الإمام أحمد · وقد أخرجه مسلم من طريقين بلفظين : أحدهما قال : « رأيت نوراً أنىّ أراه » والثاني قال : « رأيت نوراً » · وهو مصرح بنفي الرؤيـة إذ لو أراد الإثبات لقال (نعم) أو (رأيته) ونحو ذلك وهو يسرد قول ابن خزيمة : (أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها) ولهذا لم يجد ابن خزيمة عنه ملجأ إلا أنه كان يدعي انقطاعه بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر [1] فقال : « في القلب من صحة مسند هذا الخـبر شيء » لم أر أحداً من علماء الأثر نظر لعلة في إسناده قال : عبد الله ابن شقيق راوي هذا الحديث كأنه لم يكن يثبت أباذر ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه قال : لأن أبا موسى محمد بن المثنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق · قال : « أتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود يقول : ألا ليبشر أصحاب الكنوز بكيّ في الحياة والممات ، فقالوا : « هذا أبو ذر »

36

---

(١) هنا شطب المؤلف على مايلي :

وأنى له ذلك واما ابن الجوزي فأوله على أن أبا ذر لعله سأل رسول الله ﷺ قبل الإسراء فأجابه بما أجابه ، ولو سأله بعد الإسراء لأجابه بالإثبات · وهذا ضعيف فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ولم يثبت لها الرؤية ·

فكأنه لايثبته ولا يعلم أنه أبو ذر . وقال بعض العلماء في هذا
الحديث : قد أجمعنا على أنه ليس بنور ، وخطأنا المجوس في قولهم :
هو نور ، والأنوار أجسام والباري سبحانه ليس بجسم . والمراد
بهذا الحديث أن حجابه النور ، و كذلك روي في حديث أبي
موسى ، فالمعنى : كيف أراه وحجابه النور ؟ ومن أثبت رؤية
النبي ﷺ ربه فإنما يثبت ليلة المعراج وأسلم أبو ذر بمكة فدعا[1]
قبل المعراج ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر
وأحد والخندق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أنه سأل النبي
ﷺ وقت إسلامه : « هل رأيت ربك ؟ » وما كان عرج به
بعد فقال : « نور أنىّ أراه » أي أن النور يمنع من رؤيته . وقد ٣٧
قال بعد المعراج في رواية ابن عباس : « رأيت ربي » اه . وهذا
ضعيف ، فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء
ولم يثبت لها الرؤية . وأما قول الإمام أحمد : مازلت منكراً
لهذا الحديث وما أدري ماوجهه » فقال بعض الأئمة : لانعرف معنى
هذا الإنكار وقد صح ذلك عن أبي ذر وغيره . وللكلام على
هذا الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ماحرّفه بعض
النقلة في لفظه والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) كذا في الأصل .

(الحديث السابع) : إحالته معرفة الوتر عليها . أخرجه مسلم في صحيحه عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام : أنه طلق امرأته فأتى المدينة ليبيع بها عقاراً له ، فيجعله في السلاح والكراع ، فذكر الحديث وأنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال : «ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ» قال : «نعم» قال «عائشة ، إيتها فسلها ثم ارجع إليّ فأخبرني بردها عليك» قال : فأتيت [1] حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال : «ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيهما إلا مضياً فيه» فأقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقال ياأم المؤمنين «أنبئيني عن وتر رسول ﷺ فقالت : «كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله بما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، ثم صلي ثماني ركعات لايجلس فيهن

٣٨ إلا عند الثامنة فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة

---

(١) في الأصل : علي بن حكيم بن أفلح ، ولم نجد في كتب رجال الحديث أحداً بهذا الاسم وإنما هو حكيم بن أفلح كما في (تهذيب التهذيب) و (لسان الميزان) . والحديث مذكور في مسند أحمد واسم الرجل فيه كما أثبتناه .

يابني ، فلما أسن وأُخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم ، فتلك تسع ركعات يابني » وفي رواية له « وسلم تسليماً يسمعنا » . وقد اختلفت الأَحاديث ولا سيما الأَحاديث عن عائشة رضي الله عنها في عدد الوتر وفي صحيح مسلم عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس » وروى أبو داوود : « لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث[1] عشرة » فقيل : الاختلاف منها ، وقيل : هو من الرواة عنها ووجه الاختلاف فيها بحسب اختلاف أحواله ﷺ من اتساع الوقت أو ضيقه بحسب طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود . أو عذره بمرض أو غيره ، أو في بعض الأَوقات عند كبر السن كما روته ورواه أيضاً خالد بن زيد . أَو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها[2] ركعتي الفجر كما بيّن أَبو داوود ذلك في رواية له عنها .

(الحديث الثامن) : ردت على ابن عباس قراءته قوله تعالى : (وَظَنّوا أَنَّهُم قَدْ كُذِبوا)[3] بالتخفيف . فأخرج البخاري في

---

(١) في الأَصل : ثلاثة . (٢) في الأَصل : معه .

(٣) هنا شطب المؤلف على مايلي :

قاله أبو الفرج ابن الجوزي : ففي البخاري : قالت عائشة رضي الله

التفسير عن ابن أبي مليكة قال ابن عباس : (حتّى إذا استَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ كُذِبوا) خفيفة ذهب بها هنالك وتلا (حَتّى يَقولَ الرَّسولُ والَّذينَ آمَنوا مَعَهُ متى نَصْرُ الله) فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله ماوعد الله رسوله في شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذّبونهم فكانت تقرؤها (كُذِّبوا) مثقلة .

ـ عنها : « لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم » وكانت تقرؤها مثقلة ، وذكر لها أن ابن عباس قرأها مخففة وتلا (متى نصر الله .. الآية) فقالت : (معاذ الله ، ماوعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل) .

- ٥ -

٤٠ [استدراكها] على عبد الله بن عمر

(الحديث الأول) : — أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة — وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » — فقالت عائشة : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال : « إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » ورواه مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً ولم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال « أنتم تبكون وإنه ليعذب »

واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم عمر وابن عمر وأنكرته عليهما عائشة وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه (لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ) وموافق للأحاديث الأخر في بكاء النبي ﷺ

على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم . وكان ﷺ رحمة للعالمين فمحال أن يفعل مايكون سبباً لعذابهم أو يقر عليه . وهذا مرجح آخر لرواية عائشة . وعائشة جزمت بالوهم . واللائق لنا في هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث المخالفة لها إما على من أوصى بذلك فعليه إثم الوصية بذلك لأنه قد تسبب إلى وجوده ، وإما غير ذلك مما[1] ذكره العلماء في كتبهم . والذي يؤكد قول عائشة في (وَهِم) قولها : « أنه عليه السلام قال لرجل مات يهودياً : « إن الميت ليعذب . . » بلام العهد فالظاهر أن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فحملها على الاستغراق .
ونظير هذا ماروي أنه ﷺ رأى تاجراً يبخس الناس في البيع ٤١
فقال : « التاجر فاجر » يعني ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أنه للاستغراق . ذكر هذا فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأصولية وجعله من أسباب الغلط في الرواية . ولا شك أنه من أسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن في السنن : « التاجر فاجر إلا من بر وصدق » وهذا يدل على إرادة الاستغراق لوجود الاستثناء فيه .

(الحديث الثاني) : — أخرجا أيضا عن إبراهيم بن محمد

---

(١) في الأصل : ما .

ابن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول : « لأن أصبح مطليًا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرمًا أنضخ طيبًا » قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله ، فقالت : « طيّبتُ رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرمًا » وفي لفظ البخاري : ذكرته لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » ورواه النسائي بلفظ : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال « لأن أطلى بالقطران أحب إليّ من ذلك » فذكرت ذلك لعائشة فقالت : (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضخ طيبًا) وفي لفظ لهما : سألت عائشة وذكرت لها قول ابن عمر : (ماأحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً) فقالت عائشة : (أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً) والنضخ بالخاء المعجمة كاللطخ فيما يبقى له أثر يقال نضخ ثوبه بالطيب والنضح بالمهملة فيما كان رقيقاً مثل الماء . ٤٢

(الحديث الثالث) : — أخرجا أيضًا عن منصور عن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحي في المسجد

فسألناه عن صلاتهم ، فقال : (بدعة) فقال له عروة : (يا أبا عبد الرحمن [كم] [1] اعتمر رسول الله ﷺ) قال : (أربع عمر إحديهن في رجب) فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة : (ألا تسمعين [2] يا أم المؤمنين إلى مايقول أبو عبد الرحمن ؟) فقالت : (وما يقول ؟) قال : يقول : (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحديهن في رجب) فقالت : (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، مااعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ، وما اعتمر في رجب قط .) قال ابن الجوزي في مشكله : (سكوت ابن عمر لايخلو من حالين إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً وقال أنس : (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة) وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها .

وقد جاء الإنكار عليه منها على وجه آخر أخرجه أبوداوود ٤٣
والنسائي وابن ماجة من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : « مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم

---

(١) الزيادة عن البخاري (الكتاب ٢٦ الباب ٣) وبها يتم المعنى .

(٢) في الأصل : تسمعي .

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع .» وقد سبق أن البخاري ومسلماً [1] رويا حديث مجاهد عن عائشة ، وهو منها تصريح بأنه سمع منها لاسيما على شرط البخاري . لكن قال يحيي بن سعيد القطان : لم يسمع مجاهد من عائشة ، وكان شعبة بن الحجاج ينكره . وهو قول يحيي بن معين وأبي حاتم الرازي أيضاً . وفي هذا الحديث أمر آخر غير مخالفة ماسبق وهو أن عائشة روت الإفراد عن النبي ﷺ ، لكن قال الطحاوي في معاني الآثار : « هذا لاينافيه فيجوز أن تكون قد علمت أنه ﷺ ابتدأ فأحرم بعمرة لم يقرنها حينئذ بحجة ، فمضى فيها على أن يحج في وقت الحج ، فكان في ذلك متمتعاً بها ، ثم أحرم بحجة منفردة في إحرامه بها لم يبتدئ معها إحراماً بعمرة ، فصار بذلك قارناً لها إلى عمرته المتقدمة ، فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة : كان في أوله متمتعاً ثم محرماً بحجة أفردها في إحرامه تلزمه مع العمرة التي كان قدمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع . وأرادت عائشة بالإفراد خلافاً للذين رووا أنه عليه السلام أهلّ بهما جميعاً .» اه

(الحديث الرابع) : وأخرجا أيضاً من جهة نافع قال : ٤٤

---

(١) في الأصل : ومسلم .

قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فقال ابن عمر : « أكثر علينا أبو هريرة » . فبعث إلى عائشة فسألها فصدّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » وأخرجه مسلم أيضاً عن داوود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خبّاب صاحب المقصورة فقال : ياعبد الله بن عمر ، ألا تسمع مايقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحد » فأرسل ابن عمر خبّاباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصى المسجد يقلّبها في يده ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : « صدق أبو هريرة » فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » .

(الحديث الخامس) : — أخرج أبو داوود في سننه عن ٤٥
محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله

ابن عمر كان يصنع ذلك (يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة)
ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة رضي الله عنها حدثتها
(أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين)
فترك ذلك . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد
ابن إسحاق : حدثني الزهري ، فزالت علة التدليس . وقال الشافعي:
أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء
إذا أحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة :
(أنها تفتي النساء إذا أحرمن ألاّ يقطعن) فانتهى عنه . أخرجه
البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعي . وأخرج البيهقي أيضاً
عن أبي النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن
باباه المكي : أن امرأة سألت عائشة : (ما تلبس المرأة في
إحرامها ؟) قالت : (تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها)
قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس
الرجال دون النساء وأنه لابأس بلباس المخيط والخفاف للنساء

(الحديث السادس) : — أخرج الدارقطني في سننه : عن
علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس : حدثني
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنه بلغها قول ابن عمر :
(في القبلة الوضوء) فقالت : (كان رسول الله ﷺ يقبل

وهو صائم ثم لايتوضأ) قال الدارقطني : لا أعلم حدّث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز .

(الحديث السابع) : — قال الطبراني في معجمه الوسط : ٤٦

حدثنا بكر بن سهل ثنا سعيد بن منصور ثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال : (بلغ عائشة أن ابن عمر يقول : (إن موت الفجأة سخطة على المؤمنين) فقالت : (يغفر الله لابن عمر ، إنما قال رسول الله ﷺ : (موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين) قال الطبراني لم يروه عن عبد الملك إلا صالح . قلت : وهو ضعيف عندهم .

(الحديث الثامن) : — روى البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وأخرج البيهقي في سننه من جهة يعقوب بن محمد الزهري : ثنا الدراوردي ثنا هشام عن أبيه عن عائشه قالت : قال رسول الله ﷺ (إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال) قالت : وكان بلال يبصر الفجر . وكانت عائشة تقول : (غلط ابن عمر) قال البيهقي : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة أصح . يشير إلى ما أخرجه البخاري كذلك عنها

موافقاً لحديث ابن عمر . واعلم أن حديث عائشة هـذا الذي أخرجه إسناده صحيح وقد رواه أحمد ومسدد، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، لكن لم يذكرا فيه تغليط ابن عمر . وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دولا : تارة يقدم هذا وتارة يتأخر . وقد روى ابن أبي شيبة حديثاً شهد لذلك فقال : حدثنا عثمان ثنا شعبة عن خبيب قال : سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال » كذا أو « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قالت : « وكان يصعد هذا وينزل هذا . قالت فكنا (نحبس ابن أم مكتوم (١) فنقول : « كما أنت حتى نتسحّر » كذا رواه أبو داوود عن شعبة عن خبيب .

٤٧ (التاسع) : — روى أبو منصور البغدادي بإسناده إلى ابن جريج قال ثنا ابن أبي مليكة عن رجل لا يكذبه : أخبرت عائشة رضي الله عنها بقول ابن عمر رضي الله عنه : « إن

---

(١) مابين الهلالين مفقود في الأصل وما بعدهما غير مقروء وأكملناه من مسند أبي داوود. مرويا عن أنيسة بنت خبيب عمة خبيب المذكور في الأصل.

الشهر تسع وعشرون » فأنكرت ذلك عليه وقالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، ماهكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن قال : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يحيي عن محمد بن عمرو قال : حدثني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : « الشهر قد يكون تسعاً وعشرين »

(العاشر) : — أخرج البخاري عن ابن عمر قال : « وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال : « هَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً » ثم قال « إنهم الآن يسمعون ما أقول » فذكر لعائشة فقالت : « إنما قال النبي ﷺ « إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق » قال السهيلي في الروض : « وعائشة لم تحضر ، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه ﷺ ، وقد قالوا له يارسول الله : « أتخاطب قوماً قد جيّفوا أو أُجيفوا ؟ » فقال « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إما بآذان رؤوسهم إذا قلنا إن الروح تعاد إلى الجسد أو إلى بعضه عند المسألة وهو قول جمهور أهل السنة ، وإما بأذن القلب أو الروح على مذهب

من يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد أو إلى بعضه . قال : « وقد روي أن عائشة احتجت بقوله تعالى (وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ) وهذه الآية كقوله (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِي ٱلْعُمْيَ) أي إن الله هو الذي يهدي ويوفق ويدخل الموعظة إلى آذان القلوب لا أنت وجعل الكفار أمواتاً وصماً على جهة التشبيه بالأموات وبالصم فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاء ، فلا تعلق لها في الآية لوجهين : أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان ، الثاني أنه إنما نفى عن نبيه أن يكون هو المسمع لهم ، وصدق الله فإنه لايسمعهم إذا شاء إلا هو .

-٦-

استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص ٤٨

(الأول) : أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : « ياعجباً لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . » ورواه النسائي وقال « وما أنقض لي شعراً » ورواه ابن خزيمة في صحيحه أتم من ذلك ، وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة فروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يارسول الله إني امرأة أشد ضَفْر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ » فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين » قال الماوردي في الحاوي : « ويحتمل أن يكون ابن عمرو أمر بذلك احتياطاً لاواجباً ، وعائشة إنما أنكرت وجوب الحل » .

-٧-

٤٩ استدراكها على أبي هريرة

(الحديث الأول): إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة:
أخرج مسلم عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقص [و] يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث، فذكره لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال: فكلمناها قالت[1]: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير طهر ثم يصوم» فانطلقنا حتي دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان: «عزمت عليك إلا ماذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه مايقول» قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: «أهما قالتاه

---

(١) كذا بلا حرف عطف .

لك ؟ » قال : « نعم » قال : « هما أعلم » ثم رد أبو هريرة ما
كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، قال أبو هريرة :
« سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي ﷺ » قال : فرجع
أبو هريرة عما كان يقول من ذلك ؟ قال البزاز في مسنده :
« ولا نعلم روى أبو هريرة عن الفضل بن العباس إلا هـذا
الحديث الواحد » اهـ . وفي لفظ فقال أبو هريرة : « لا علم لي
بذلك ، إنما أخبرني مخبر . » قال البيهقي : ورواه البخاري مدْرجاً
في روايته عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن
عبد الرحمن ، إلا أنه قال في حديثه : « فقال : كذلك حدثني الفضل
ابن عباس وهو أعلم » وروى أنه قال : « أخبرني بذلك أسامة
ابن زيد » أخرجه النسائي في سننه . وقد صح رجوعه عن ذلك
صريحًا كما سبق . وأخرج البيهقي في سننه عن ابن أبي عروبة عن
قتادة عن ابن المسيب : أن « أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته »
وروي مثله عن عطاء ثم قال : قال ابن المنذر : أحسن ماسمعت
في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع
كان في أول الإسلام محرّمًا على الصائم في الليل بعد النوم
كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز
للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل ، أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع ٥٠

الحظر ، و كان أبو هريرة يفتي بما سمـعه من الفضل على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأم سلمة صار إليه اهـ .

وجواب ثان : وهو حمله على من طلع الفجر [عليه] وهو يجامع فاستدام . وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل وهو الاغتسال قبل الفجر ، وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم سلمة ، لبيان الجواز . واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف أيضاً ، ثم أسفر الإجماع على صحة صومه كما نقـله ابن المنذر وكذلك الماوردي في الاحتلام ، فعن طاووس وعروة النخعي : التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصري : الفصل بين صوم التطوع محرم دون الفرض . وقيل : يصوم ويقضيه وحكي عن سالم بن عبد الله . وفي معجم الإمام أبي بكر الإسماعيلي : قال سفيان : كان إبراهيم النخعي يقول : «من يدركه الصبح وهو جنب يفطر » قال يحيى بن آدم : ثم جعـل سفيان يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث : « لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي ﷺ : أنه كان يدركه الصبح وهو جنب » يعني (ثم يصوم) قال سفيان : « بلى ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به » اهـ .

٥١ (الحديث الثاني) : قال أبو داوود الطيالسي في مسنده

حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « الشؤم في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة : « لم يحفظ أبو هريرة ، إنه دخل ورسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله » . ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ، ولكن الشك في الواسطة بين مكحول وعائشة . وقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل : « ثنا أبي قال سألت أبا مسهر : « سمع مكحول من أحد أصحاب النبي ﷺ ؟ » قال « ماصح عندنا إلا أنس بن مالك » قلت : « واثلة ؟ » فأنكره اهـ .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر : قال الإمام أحمد في مسنده : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان : أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : « إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول : « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » قال : فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض وقالت « والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ماهكذا كان يقول ، ولكن كان نبي الله ﷺ يقول : كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة والدابة والدار . ثم قرأت عائشة (ما أصابَ مِن

مُصيبةٍ في ٱلأرْضِ وَلا في أنفُسِكُمْ إلاَّ في كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أنْ نبرَأَها . الآية » وأبو حسان اسمه مسلم الأجرد يروي عن ابن عباس وعائشة . قال بعض الأئمة : ورواية عائشة في هـذا أشبه بالصواب إن شاء الله لموافقته نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهياً عاماً ، وكراهتها وترغيبه في تركهـا بقوله : « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لايكتنزون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » واستدراكها على أبي هريرة في هذا من جنس استدراكها على ابن عمر في

البكاء على الميت ، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة لاعلى ٥٢

العموم . فإن قيل : فإن غيرها من الصحابة يروي الإثبات وعائشه نافية ، والإثبات مقدم على النفي [قلنا] ولهذا قال ابن عبد البر بعد هذا : « وأهل العلم لايرون الإنكار علماً ولا النفي شهادة ولا خبرا . » وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر بألفاظ ومنها أن رسول الله ﷺ قال : « لاعدوى ولا طِيَرةَ ، وإنما الشوءم في ثلاثة : المرأةِ والفرس والدار » وأخرجاه أيضاً من حديث سهل بن سعد وأخرجه مسلم عن جابر . وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر ، وفي الثاني عن سهل ابن سعد وعائشة وأنس : قلنا : ليس هذا من باب تعارض النفي

والإثبات ، بل من باب الزيادة المفيدة في الحكم فتقبل باتفاق. لكن كلام الترمذي يقتضي أن عائشة روته أيضاً ، فعلى هذا روايتها مع الجماعة أولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا بذلك في مواضع . على أنه قد جاء عن أبي هريرة خلاف ماسبق قال أحمد في مسنده : حدثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال سئل أبو هريرة : « هل سمعت من رسول الله ﷺ : الطيرة في ثلاث في المسكن والفرس والمرأة ؟ » قال : « كنت إذن أقول على رسول الله ﷺ مالم يقل ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أصدق الطيرة الفال والعين حق . »

وأما ابن الجوزي في المشكل فأنكر على عائشة هذا الرد وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها . » والصحيح أن المعنى : إن خيف من شيء أن يكون سيئاً لما يخاف شره ويتشاءم به ، فهذه الأشياء لاعلى السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً . وقال الخطابي : « لما كان الإنسان في غالب أحواله لايستغني عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ، وكان لايخلو من عارض مكروه ، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة

٩

محل وظرف ، وإن كانا صادرين عن قضاء الله .» قال : «وقد قيل : « إن شوءم المرأة ألاّ تلد وشوءم الفرس ألاّ يحمل عليها في سبيل الله وشوءم الدار سوء الجوار .»

(الحديث الثالث) : — قال أبو بكر البزاز في مسنده حدثنا هلال بن بشر ثنا سهل بن حماد قال ثنا أبو عامر الجزار وثناه محمد بن معمر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر الجزار عن سيّار عن الشعبي عن علقمة قال : قيل لعائشة رحمة الله عليها : « إن أبا هريرة يروي عن النبي ﷺ : أن امرأة عذبت في هرة» قال : فقالت عائشة : «إن المرأة كانت كافرة» قال : «ولا نعلم روى علقمة عن أبي هريرة إلا هذا الحديث» وأبو عامر الجزار صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل : « صالح الحديث .» ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السرْقسطي في كتاب غريب الحديث : ثنا محمد بن جعفر قال ثنا أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي ثنا أبو داوود الطيالسي قال ثنا أبو عامر صالح بن رستم قال ثنا سيّار أبو الحكم عن الشعبي عن علقمة ٥٤[1]

(١) ص ٥٣ فيها : السابع = قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير حدثنا العدوي : قال : ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة فسألها : (أيقبل الصائم ؟) فقالت : كان ..) ثم ترك الموءلف الصفحة فارغة ، عادلا عما كتب .

ابن قيس قال : « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت : « يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله ﷺ : « أن امرأة عذبت بالنار من جري هرة لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض شيئاً حتى ماتت ؟ » قال أبو هريرة : « سمعته من رسول الله ﷺ » قالت عائشة : المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جَري هرة ، أي إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث » قولها من جرْي هرة تعني من أجلها . اه

(الحديث الرابع) : قال الحاكم في مستدركه في كتاب العتق : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شفيق ثنا مسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لأن أقنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا » وأن رسول الله ﷺ قال : « ولد الزنا شر الثلاثة » و « إن الميت يعذب ببكاء الحي » فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة : أما قوله : (لأن أقنع بسوط فى سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا)

فإنها[١] لما نزلت (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ)
قيل يا رسول الله : « ماعندنا مانعتق ، إلا أن أحدنا له الجارية
السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين فجئن بأولاد
فأعتقناهم . » فقال رسول الله ﷺ « لأن أقنع بسوط في سبيل
الله أحب إليّ من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد » ، وأما قوله : ولد
الزنا شر الثلاثة : فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل
من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال : « من يعذرني من
فلان ؟ » قيل يارسول الله : « إنه مع مابه ولد زنا » فقال : « هو
شر الثلاثة » والله تعالى يقول : (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) وأما
قوله : إن الميت يعذب ببكاء الحي : فلم يكن الحديث على هذا
ولكن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من اليهود قد مات وأهله
يبكون عليه ، فقال : « إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب » والله
يقول (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . قال الحاكم : هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وعن الحاكم : أخرجه
البيهقي في سننه في كتاب الإيمان في باب عتق ولد الزنا ، ثم
قال : « وسلمة الأبرش يروي مناكير » قال الذهبي في مختصره :
هو مختلف فيه ، وقد وثقه أبو داوود . قال البيهقي : وروى عن ٥٦

(١) في الأصل : أنها .

أبي سليمان الشامي برد بن سنان عن الزهري عن عائشة في إعتاق ولد الزنا . وأخرج عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنا : « ليس عليه من وزر أبويه شيء ، لاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ » قال : وروي مرفوعاً ولم يصح . ثم أخرج عن إسحاق السلولي : ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » وقال : ليس بالقوي . وقد روي مثله بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس . وقال صاحب الاستذكار : قد أنكر ابن عباس على من روى في ولد الزنا « أنه شر الثلاثة » وقال : « لو كان شر الثلاثة مااستؤني بأمه أن ترجم حتى تضعه . » رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه في التمهيد بإسناده . وقال في باب حد الزنا : وقول أم سلمة : « يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ » قال : « نعم إذا كثر الخبث » الخبث في هذا الحديث عند أهل العلم أولاد الزنا ، وإن كانت اللفظة محتملة لذلك ولغيره . هذا لفظه وهو غريب . وأخرج النسائي من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن حابان عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل

الجنة ولد زنية» . وأخرجه ابن حبان في صحيحه . قال الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف : قال البخاري : لايعرف لحابان سماع من عبد الله ولا لسالم من حابان ولا نبيط قال : وقد روي عن عبد الله بن عَمرو قوله .

٥٧ (الحديث الخامس) : قال الطبراني في الأوسط : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ثنا عيسى بن واقد ثنا محمد بن عمرو عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يوتر فلا صلاة له » فبلغ ذلك عائشة فقالت : « من سمع هذا من أبي القاسم ﷺ ؟ مابَعُدَ العهد وما نسينا ، إنما قال أَبو القاسم ﷺ : « من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها لم ينتقص منه شيئا ، كان له عند الله عهد ألاّ يعذبه ومن جاء وقد أَنقص منهن شيئاً ، فليس له عهد عند الله ، إن شاء رحمه وإن شاء عذبه» ثم قال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أَبي رومان .

(الحديث السادس) : — قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني : أَخبرنا عمر بن محمد الهمداني ثنا أَبو الطاهر بن السرج ثنا ابن

وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت : « ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ ، يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه : أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم » قال أبو حاتم : قول عائشة : « لرددت عليه » أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه ، وترجم عليه مايستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها . أخرجه مسلم في الصحيح في الفضائل عن حرملة بن يحيي ثنا ابن وهب به سنداً ومتناً .

٥٨ (الحديث السابع) : — ذكر أبو منصور البغدادى بإسناده إلى أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني قال : ثنا جدي عمرو بن أبي عمرو قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم مولى الأنصار قال ثنا محمد بن عمرو عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : أنه قال : « من غسّل ميتاً اغتسل ، ومن حمله توضأ » فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت : « أو نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عوداً ؟ » واعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا

فيه الوضوء من حمله ، منهم عائشة أخرجه أبو داوود ، ومنهم حذيفة : أخرجه البيهقي ، وهو يقوي إنكار عائشة . لكن قال البيهقي : « الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم » والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة .

(الثامن) : — قال أبو عروبة أيضاً حدثنا جدي عمرو ابن أبي عمرو قال ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال ثنا الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلئ شعراً » فقالت عائشة رضي الله عنها : « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خير له من أن يمتلئ شعراً هجيتُ به » وقد أخرج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة الأعمش عن أبي صالح عنه . وأخرجه مسلم من حديث سعد ابن أبي وقاص وأخرجه البزاز من حديث عمر قلت : وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً بلفظ « خير له من أن يمتلئ شعراً هجيت به » قال السهيلي في الروض : وذكر ابن وهب في

جامعه : « أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث في الأشعار التي هُجي بها النبي ﷺ ، وأنكرت قول من حمله على العموم في جميع الشعر » قال السهيلي : « وإذا قلنا بذلك فليس فى الحديث إلا عيب : (امتلأ الجوف منه) وأما رواية ٥٩
اليسير علَى جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي . » قال : وقد رد أبو عبيدة على من تأول الحديث في الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وقال : « رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالذم ؟ » قال السهيلي : « وعائشة أعلم منه ، فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية ، بمنزلة الكلام المنثور الذي ذموا به رسول الله ﷺ ، لافرق » وجعل ذلك عذراً لابن إسحاق في ذكر بعض أشعار الكفرة من الهجو . انتهى .
والصواب : تحريم حكاية هجو النبي ﷺ قليله وكثيره ، والحديث لعله خرج على من امتلأ بذلك ، فلا يكون له مفهوم في عدم ذم القليل . وأيضاً فالمحذور في الكثير موجود في القليل بعينه ، فتأويل عائشة مستقيم إن شاء الله ولا يرد مافهمه أَبو عبيدة ولا السهيلي .

(التاسع) : — أخرج مسلم والنسائي عن شريح بن هاني ٦٠

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال شريح : فأتيت عائشة فقلت : « ياأم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت : « إن الهالك من هلك ، وما ذاك ؟ [قلت] قال : « قال رسول الله ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت » فقالت : « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وأخرجه الدارقطني من جهة محمد بن فضيل قال : ثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أحب العبد لقاء الله أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله كره الله لقاءه » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « يرحمه الله حدثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً في عامه الذي يموت فيه فيسدده ويبشره ، فإذا

كان عند موته أتى ملك الموت فقعد عند رأسه فقال: أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان وتتهوع[1] نفسه رجاء أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه . وإذا أراد بعبد شراً بعث إليه شيطاناً في عامه الذي يموت فيه فأغواه فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعد عند رأسه فقال: أيتها النفس اخرجي إلى سخط من الله وغضب فتفرق في جسده فيسترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ويبغض الله لقاءه » غريب من حديث مجاهد عن أبي هريرة وعائشة تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطني ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل . قلت: وقد احتج به الشيخان .

(العاشر): — روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن علي البغوي حدثنا عبيد الله بن عمر قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: « إن المرأة تقطع الصلاة » فقالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيصرفها فأقبضها » . ٦١

(الحادي عشر): — روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول

(١) تهوّع القيء: تكلفه — القاموس . وهاع قاء بلا تكلف .

الله ﷺ قال : « لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما » وروى مسلم عن جابر نحوه . قال ابن عبد البر في الاستذكار : حديث أبي هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان وقد روي عن عائشة رحمها الله معارضة لحديث أبي هريرة في هذا الباب [و] لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ، لأن السنن لا تعارض بالرأي . فإن قيل لم تعارض أبا هريرة برأيها ، وإنما ذكرت : أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة ، قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا مندل بن علي عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومندل وليث ضعيفان لا حجة فيما نقلا منفردين [(١)] ، فكيف إذا عارض نقلهما نقل الثقات الأئمة ؟ . ذكر أبو بكر يعني ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تمشي في خف واحد وتقول : « لأخشن [(٢)] أبا هريرة » وهذا هو الصحيح ، لا حديث مندل عن ليث والله أعلم . وقد روي عن علي أنه مشى في النعل الواحدة ، وهذا يحتمل أن يكون مسيراً وهو يصلح الأخرى أو يكون لم يبلغه ما رواه أبو هريرة وجابر

---

(١) في الأصل : منفردان .

(٢) خششت فلاناً : شنأته ولمته في خفاء – القاموس .

مع أن حديث علي لا يثبت [١] وعن رجل من مزينة عن علي : أنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسعه .

-٨-

استدراكها على مروان بن الحكم ٦٣ [٢]

نقل أهل التفسير في قوله تعالى (وَالَّذي قالَ لِوالِدَيْهِ) أن معاوية كتب إلى مروان بأن يبايع الناس ليزيد ، قال عبد الرحمن ابن أبي بكر : « لقد جئتم بها هرقلية ، أتبايعون لأبنائكم » فقال مروان : يا أيها الناس هذا الذي قال الله فيه (وَالَّذي قالَ لِوالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُما ..) فسمعت عائشة فغضبت وقالت : « والله ماهو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته ، ولكن الله لعن أباك وأنت في صلبه فأنت قضض [٣] من لعنة الله . » لفظ رواية النسائي ورواه الحاكم وابن أبي خيثمة وابن مردويه من رواية محمد بن زياد . قال : لما بايع معاوية لابنه قال مروان : « سنة أبي بكر

---

(١) ثلاث كلمات لم تحل .

(٢) ص ٦٢ فارغة . وهذا الاستدراك كما سترى لغير المؤلف وانظر المقدمة ص : ١٩

(٣) القَضَض ضبطه القاموس بفتحتين وبضمتين وهو القطعة كما سيأتي

وعمر » فقال عبد الرحمن بن أبي بكر سنة هرقل وقيصر » قال مروان : « هـذا الذي أنزل الله . فذكر الآية » فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ماهو به فيذكره [١] ولـكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه إلى آخره » ولفظ ابن أبي خيثمة : أن معاويـة كتب إلى مروان أن يبايع الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقلية ... إلى آخره . وأصله في البخاري من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون مافي آخره ، وأما الذي أرادته عائشة ولم تسمه فلم يوقف له على اسم . وأنكر الزجاج نزولها في عبد الرحمن لأنه أسلم وحسن إسلامه ، وقال : الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق وهذا مروي عن الحسن البصري وعن قتادة أنـه : نعت عبد سوء عاق لوالديه . وقال الزمخشري في الكشاف : نزولها في عبد الرحمن باطل : « ويشهـد له أن المراد بالذي قال : جنس القائلين ذلك أيضاً . وقوله تعالى : (أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ) إلى آخرها ، لايناسب ذلك عبد الرحمن ، إلا أن المهدوي قال : يحتمل أن يكون هو ، وذلك قبل إسلامـه وإن الإشارة بـ (أولئك ..) للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله (وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي) فلا يمتنع أن يكون ذلك له قبل إسلامه . قال شيخنا

(١) في الأصل : مدكره .

شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر : « لكن نفي عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته ، أصح إسناداً وأولى بالقبول » فإنه نقل أيضاً أنها نزلت في أخيه عبد الله وقول عائشة رضي الله عنها « فأنت قضض من لعنة الله » أي قطعة منها .

قال ذلك وحرر النقل فيه مستدركا به على المؤلف في إهماله ، كاتبه ومالكه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي أحمد الرملي الشافعي الشهير بأبي الأسباط غفر الله له ولوالديه آمين .

فائدة

روى الشيخان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ٦٤
« إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك » . وأخرجا أيضاً عن هشام عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : « وما أنفقت المرأة من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » . وهذا لاينافي رواية أبي هريرة . ثم إنه قد جاء عن أبي هريرة مايخالف ظاهر روايته : فروى أبو داوود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدّق من بيت زوجها قال : « لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدّق من مال زوجها إلا بإذنه » . ولأجل هذا حمل البيهقي وغيره الحديث السابق على

أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله . والأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه . قال : والحامل على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار . ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : بل الظاهر أنه أراد الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز وهوالطعام الرطب ، دون مافي البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما يدخر ، فإن ذلك مال فإن أبا هريرة قال : والأجر بينهما . فأما قولها (التي تأخذه من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه) فإن الأجر لها وحدها . اه . وقال صاحب الدر النقي : هذا الأثر المروي عن أبي هريرة لايصح فإن في سنده عبد الملك العرزمي وهو متكلم فيه . قال البيهقي في موضع : « لايقبل منه ماخالف فيه الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعي (بما) روى لا بما رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أعطاها وفي حديث أبي هريرة (وما أنفقت من كسبه عن غير أمره) ، بل يحمل ذلك على كل ماهو مأذون فيه إما صريحاً أو عرفاً أو عادة . وقد أخرج البيهقي أيضاً عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق : حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فسألتها امرأة منا فقالت : « المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً

بغير إذنه ؟ » فغضبت وقطّبت ، وساءها ماقالت ، وقالت : ٦٥
« لاتسرقي منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذي منه شيئاً » قلت وكأنها رضي الله عنها قالت لها ذلك ، لما فهمت من قرينة الحال أنها تستطيل في ماله لموافقتها بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن عباس لما أُفتى السائل عن توبة القاتل : أنه لاتوبة له .

وفي الباب حديث أخرجه الترمذي وابن ماجة عن إسماعيل ابن عباس ثنا شرحبيل بن سلمة [أنه] سمع أبا أمامة يقول : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول : « لايحل لامرأة أن تعطي من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه » فقال رجل يارسول الله ولا الطعام ؟ » قال : « ذاك أفضل أموالنا » قال الذهبي : هذا إسناد حسن .

-٩-

استدراكها على أبي سعيد الخدري ٦٦

(الأول) : — قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه أخبرنا محمد بن الحسن ثنا قتيبة ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفتت عائشة إلى بعض النساء [وقالت] : « ما لكلكن ذوو محرم » . وأخرجه البيهقي في سننه ثم قال أبو حاتم : « لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعدالته ، وإنما أرادت بقولها : (ما لكلكن ذو محرم) تريد أنه ليس لكلكن ذو محرم تسافر معه فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذي محرم يكون معها . » قلت : ينافي هذا رواية البيهقي (ما كلهن ذوات محرم) وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات . وقال الطحاوي في معاني الآثار : « احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط المحرم في وجوب الحج ، ولا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر

مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم » قال : وقد قيل : لأبي حنيفة « فإن عائشة كانت تسافر بلا محرم » فقال أبو حنيفة : « كان الناس لعائشة محرماً مع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك . » اهـ.

٦٧ (الثاني) : — أخرج أبو داوود في سننه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » . وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال : صحيح عَلَى شرط الشيخين ولم يخرجاه . ورواه البزاز في مسنده وقال : « لا يروى إلا من حديث أَبي سعيد ولا نعلم له طريقاً عنه إلا هـذه . » اهـ .

ورأيت في كتاب أُصول الفقه لأبي الحسين أَحمد ابن القطان من قدماء أَصحابنا من أَصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية بالمعنى : أن أَبا سعيد رضي الله عنه فهم من الحديث أَن النبي ﷺ أُراد بالثياب الكفن ، وأن عائشة رضي الله عنها أنكرت عليه ذلك وقالت يرحم الله أَبا سعيد إِنما أَراد النبي ﷺ عمله الذي مات عليه ، قد قال رسول الله ﷺ « يحشر الناس حفاة

عراة غرلاً . » اهـ .

- ١٠ -

استدراكها على ابن مسعود

روى أبو منصور البغدادي من جهة محمد بن عبيد الطنافسي قال ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق : قال عبد الله بن مسعود : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقالت عائشة : « يرحم الله أبا عبد الرحمن حدث بأول الحديث ولم تسألوه عن آخره ، إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يوفقه ويسدده حتى يقول الناس مات فلان على خير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة تهوع بنفسه أو قال تهوعت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه . وإذا أراد الله بعبد سوءاً قيض له قبل موته بعام شيطاناً فأفتنه حتى يقول الناس مات فلان أشر ما كان ، فإذا حضر رأى ما نزل عليه من العذاب [فتهلع] (١) نفسه ، وذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . »

---

(١) في الأصل : بلع ، والذي في فتح الباري لابن حجر : فجزعت نفسه

-١١-

استدراكها على أبي موسى الأشعري ٦٩

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها : « ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار ، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » قالت : « أيهما الذي يعجل » قال « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن .

-١٢-

استدراكها على زيد بن ثابت ٧٠

قال البزاز في مسنده حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر

الطواف الواجب ثم تحيض فقال زيد : « تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت » وقال ابن عباس : « تنفر إذا طافت يوم النحر » فقالت الأنصار : « يابن عباس إنك إذا خالفت زيداً لم نتابعك » فقال ابن عباس : « سلوا عن ذلك صاحبتكم أم سليم [1] فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حيي قال : فقالت عائشة : « إنها لحابستنا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر » وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدَرَ الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فقال ابن عباس : « تنفر » وقال زيد : « لاتنفر » فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت : « تنفر » فخرج زيد وهو يبتسم ويقول « ماالكلام إلا ماقلتَ » قال أبو عمر : « هكذا يكون الإنصاف وزيد يعلّم ابن عباس فمالنا لانقتدي بهم »

(١) بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة وهي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري .

-١٣-

استدراكها على زيد بن أرقم ٧١

قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر والثوري عن أَبي إسحاق السبيعي عن امرأته : أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : « يا أُم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة و كتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة : « بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى زيد بن أَرقم انه قد أَبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أَن يتوب » فقالت المرأة لعائشة : « أَرأَيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ » فقالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ » وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أُمه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأتتها أُم مُحِبّة فقالت : « إني بعت زيد بن أَرقم جارية إلى عطائه فذكر نحوه » قال الدارقطني : أم محبة والعالية مجهولتان لايحتج بهما وهذا الحديث لايثبت عن عائشة ، قاله الإمام الشافعي قال : ولو ثبت فإنها عابت بيعاً إلى العطاء لأنه أجل

غير معلوم ، لا أنها عابت عليه مااشترت بنقد وقد باعته إلى أجَل . ولو اختلف بعض الصحابة في شيء أخذنا بقول من معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ونعمل مايراه حلالاً فلا نزعم أن الله يحبط عمله اه .

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وصححوا حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال أبو بكر الرازي : « إن قيل كيف أنكرت الأول وهو صحيح عندها يعني الشراء إلى العطاء لأنه روي عنها فعله ؟ قلنا : لأنها علمت أنها قصدت به اتباع البيع الثاني كما يفعل الناس . وفي قولها (أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي) وتلاوة عائشة دليل على إثباتها العقد الاول وأن المنكر
٧٢ هو الثاني ولو كانت إنما أنكرته لكونه بيعاً إلى العطاء كما يقول الخصم لما أبقت الاول . اه .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الخبر لايثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم : فامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم . وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال: « كانوا

يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ . »
والحديث منكر اللفظ لاأصل له لأن الأعمال الصالحة لايحبطها الاجتهاد ، وإنما يحبطها الارتداد ومحال أن تلزم عائشة زيداً التوبة برأيها وتكفره باجتهادها . هذا مالا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكنى دون النفقة للمبتوتة وقال : « ما كنا نجيز فى[1] ديننا شهادة امرأة . » قال أبو عمر : فكيف بامرأة مجهولة .

(سؤال) ما الحكمة في تخصيصها الإبطال بالجهاد ولم تقل أبطل صلاته ولا صيامه ؟ والجواب : أن في كلام أبي الحسن بن بطال في شرح البخاري مايؤخذ منه ذلك وهو أن السيئات لا تحبط الحسنات ، فلهذا لم تذكر الصلاة . ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأنه حرب لأعداء الله ، وآكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان .

---

(١) في فتح الباري ج ٩ ص ٤٢٤ (طبعة ميرية) عند شرح ابن حجر لخبر فاطمة بنت قيس أن عمر قال : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت » وقد أفاض الشارح في بيان الاختلاف في هذا . وفي شرح مسلم للنووي نحو من هـذا في (باب : المطلقة البائن لا نفقة لها) وانظر مسند أحمد ج ٦ ص ٤١٥

-١٤-

٧٣ استدراكها على البراء بن عازب

قال البيهقي في سننه : أخبرنا ابن بشران أنا علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة » فقالت عائشة : « لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج معها » . قال البيهقي ؟ وهذا ليس بمحفوظ . قال الذهبي في مختصره : ومالك لينه ابن حبان .

-١٥-

٧٤ استدراكها على عبد الله بن الزبير

(الأول) : — قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا » فقال : فقال عبد الله بن عباس :

« إن الذي أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أمك عن ذلك ؟ »
فأرسل إليها فقالت : « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء . »

(الثاني[1]) : - قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المناسك الكبير : حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال حدثني سليمان بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : « ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع ، وإنما يكفيها من ذلك التطريف » . ثنا يزيد أنا هشام عن كيفيته في المحرمة : أما الشابة [فتأخذ] قدر أنملة والتي قد دخلت في السن تأخذ ما بينها وبين أربع .

---

(١) هنا شطب المؤلف على ما يلي : روى أبو منصور البغدادي من جهة محمد بن صالح ثنا حرملة ثنا ابن وهب قال حدثني سعيد عن سليمان بن كيسان عن أبي الزبير عن مجاهد انه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع وإنما يكفيها من ذلك التطريف .

-١٦-

٧٥ استدراكها على عروة بن الزبير

أَخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : « ما أرى على أَحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما أبالي ألا أطوف بينهما » قالت : بئس ما قلت يا بن أختي ، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أَهَلَّ لمناةَ الطاغية التي بالمشلّل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ولو كانت كما تقول لكانت : (فلا جناح عليه ألاّ يطوف بهما) قال الزهري : فذكرت ذلك إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأُعجبه ذلك وقال: « إن هذا للعلم» ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية . وقال آخرون من

الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ) . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « فأراها نزلت في هؤلاء وهؤلاء »

ولفظ مسلم : فقالت عائشة : « قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف فيهما » . قال بعض علماء التفسير : إذا كان الحرج في الفعل قيل لا جناح أن تفعل ، وإن كان في الترك قيل لا جناح ألا تفعل . والحرج هنا كان في الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه من التطواف بهما لإساف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن الحرج كان في الفعل لا في الترك ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : « لو كان الحرج في الترك وأريد نفيه كان : لا جناح ألا يطوف ، لكن الحرج كان في الفعل فقيل : (لا جناح أن يطوف) واستفيد الوجوب من « ابدءوا بما بدأ الله به » ونحوه من الأدلة على الوجوب وقيل إن ابن الزبير أخذ بظاهر الاستعمال ، وإن السعي غير واجب ودققت عائشة النظر بأن نفي الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب والمكروه فلا يستدل به على أحدها بعينه ، بل ذلك لو قال (ألا يطوّف) فيكون فيه نفي الجناح عن تركه فيختص بالحرام .

-١٧-

استدراكها على جابر ٧٦

(الأول) : — روى يعقوب بن سفيان الفسوي[١] حدثنا محمد بن مصفى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان الأنصاري قال ثنا عثمان بن عطاء بن أبي حماد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة فقلت : « يا أماه إن جابر بن عبد الله يقول : « الماء من الماء » فقالت : « أخطأ ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ ؟ تقول : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل ؟ .

(الثاني) : — قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن نصر الهمداني قال ثنا مسلم بن يحيى الطائي قال ثنا سويد ابن عبد العزيز قال ثنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال : دخلت على عائشة وعليها سمل ثوب مرقوع فقلت : « لو ألقيتِ عنك هذا الثوب » فقالت « إن رسول الله ﷺ قال : (إن

---

(١) الفسوى نسبة إلى فسا بلدة بفارس — تهذيب التهذيب .

سرّكِ أن تلقيني فلا تلقين ثوباً حتى ترقعيه ولا تدخرين طعاماً لشهر) فما أنا بمغيرة ما أمرني به حتى أَلحق به إن شاء الله »

وقال : لايروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإسناد يرويه سويد .

-١٨-

[استدراكها] على أبي طلحة ٧٧

قال النسائي في سننه الكبير : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الحباب عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب أو تمثال » فقلت : « انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك » فأتيناها فقلت « يا أُمه إن هذا أخبرني أن النبي ﷺ قال : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ » قالت : « لا ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل : خرج من بعضِ غزواته وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطا فسترته ، فلما

جاء استقبلته على البـاب فقلت : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله ، الحمد الله الذي أعزك ونصرك وأكرمـك : » وساق الحديث . هذا لفظ النسائي .

-١٩-

٧٨ [استدراكها] على أبي الدرداء

روى ابن جريج عن زياد أن أبا نهيـك أخبره عن أبي الدرداء : أنه خطب فقال : « من أدرك الصبح فلا وتر له » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر » أخرجه البيهقي في سننه هكذا ثم قال : هو زياد بن سعد . ثم أخرج عن خالد الحذاء عن أبي قـلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » قال وهذا واه بمقام[1] ثنا حاتم بن سالم البصري ثنا عبد الوارث عنه وحديث ابن جريج أصح

(١) كذا في الاصل ولم نتبين لها وجها إلا أن يريـد أن السند الذي قبلها واه (بمقام) السند الذي بعدها .

وأقره الذهبي في مختصره على ذلك وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا أبو عاصم .

-٢٠-

رجوع شيبة بن عثمان إليها ٧٩

أخرج البيهقي في سننه عن علي ابن المديني : حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : « دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال : « يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة : « ما أحسنت وبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل » وهذا الإسناد معلول بوالد علي ابن المدينى فإنه ضعيف عندهم . لكن تابعه عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، نعم : رواته خالد بن يوسف السحتي (١)

---

(١) في الأصل : السحيتي والتصحيح عن لسان الميزان لابن حجر .

وهو ضعيف . وشيبة بن عثمان هذا : صحابي ذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا . وقيل بل أسلم بحنين وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وإلى ابن عمته شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وقال : « خذوها خالدة تالدة إلى يوم القيامة يابني أبي طلحة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم » قال : « فبنو أبي طلحة هم الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار . » قال : وشيبة هذا هو جد بني شيبة حجبة الكعبة إلى اليوم ، وهو أبو صفية بنت شيبة توفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين وقيل بل في أيام يزيد . » وكثير من الناس يتوهم أن بني شيبة من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير في تفسيره : « وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة -- واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ابن كلاب القرشي العبدي - حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافراً . وإنما نبهنا على

هذا لأن كثيراً من الناس قد يشتبه عليهم هذا . قلت: وكذا ذكره أبو عبيدة في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بني عبد الدار ثم قال: ومنهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الذي أخذ النبي ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه ثم قال: «بنو شيبة» وشيبة ابن عثمان بن أبي طلحة ولي الحجابة بعد عثمان بن أبي طلحة» اهـ وذكر ابن العربي في الفتوحات المكية أن قوله تعالى: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) ليس فيها إشارة إلا لدفع المفتاح له لا لجعل أمانة البيت معه حتى جعل ذلك في عقبه بني شيبة وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آي هذه السورة فهي مدنية .

-٢١-

استدراكها على عبد الرحمن بن عوف ٨٠

قال البزاز في مسنده: أخبرنا بشير بن آدم ثنا عبد الله ابن رجاء قال ثنا عمارة بن زادان عن ثابت عن أنس قال: جاءت سبعمائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شيء، فتعجب أهل المدينة فقالت عائشة: ماهذا؟» قالوا: «عير لعبد الرحمن

ابن عوف تحمل كل شيء » فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبواً » فبلغه ذلك فقال : « ياعائشة ماحديث بلغني ؟ » فذكرته فقال : « أشهدك أنها بأقتابها وأحلاسها وأحمالها في سبيل الله . » قال : وهذا الحديث لاأعلم أحداً رواه إلا عمارة عن ثابت اه . وعمارة قال فيه أبو داوود وغيره : ليس بذاك . وقال البزاز أيضاً في مسند ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا محمد بن عبد الله ابن زيد المدني ثنا محمد بن طلحة ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أريت الجنة فإذا هي لايدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبواً ، فلما استيقظت قلت : « إبلي التي [1] أنتظرها بالشام وأحمالها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشياً » قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة . اه

---

(١) في الأصل : الذي .

- ٢٢ -

استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى ابن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأساء الوضوء : « ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »[١] » .

---

(١) ورواية الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١١٢) أتم وهذه هي بعد السند : خرجنا مع عائشة إلى مكة (قال) وكانت تخرج بأبي يحيى التيمي يصلي بها (قال) فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فأساء عبد الرحمن الوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة . »

وفي رواية أخرى له (ص ٤٠) : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة : توضأ عبد الرحمن عند عائشة نقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وبل للعراقيب من النار . »

-٢٣-

٨١

استدراكها على فاطمة بنت قيس

« تعميمها : ان لا سكنى للمبتوتة »

أخرج مسلم والأربعة عن الشعبي قال دخلت عَلَى فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة » وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً فقال : وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعني حديث فاطمة ، وقالت : « إنها كانت في منزل وحشي فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ » وأخرجه أبو داوود متصلاً عن سليمان بن داوود أنا ابن وهب ! أخبرني عبد الرحمن ، فذكره . وأخرج مسلم عن عروة قال : تزوج يحيى ابن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : إن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت :

«مالفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»

قال أصحابنا وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفت اخر خالف النص أو عمم ماهو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها (أن لاسكنى للمبتوتة) وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك . اه

-٣٦-

[استدراكها] على أزواج النبي ﷺ ٨٢

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ ، أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت عائشة لهن : « قد قال رسول الله ﷺ «لانورث ماتركناه صدقة»

الباب الثالث

في

الاستدراكات العامة

- ١ -

٨٤ استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلاب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل. » وقد روى قطع المرأة الصلاة غيره من الصحابة منهم أبو ذر، أخرجه مسلم أيضاً، ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داوود وزاد: الحائض، قال: وأوقفه جماعة، ومنهم عبد الله ابن معقل أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه.

وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك فأخرج الشيخان في صحيحيهما عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة « شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنسلّ من عند رجليه »

---

(١) ص ٨٣ بيضاء

ذكره البخاري في باب : من قال لا يقطع الصلاة شيء . وأخرجا نحوه عن الأسود عن عائشة وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضاً .

— ٣ —

استدراكها الصلاة على الجنازة في المسجد ٨٥

أخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس عليها ذلك ، فقالت : « ما أسرع (تعني ما نسي الناس) ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد . » وفي لفظ له : « أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن [1] أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلي عليه ، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه » أخرج [2] به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد [3] فبلغهن

(١) في الأصل : أرسلوا ، والذي في مسلم : أرسل أزواج النبي .. الخ .

(٢) هكذا في الأصل بلا رابط (٣) قال ياقوت : المقاعد جمع مقعد : عند باب الأطم بالمدينة ، وقيل : مساقف حولها ، وقيل : دكاكين عند دار عثمان ابن عفان رضي الله عنه وقال الداوودي : هي الدرج . اهـ

أن الناس عابوا ذلك وقالوا : « ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد » فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت « ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يُمَر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » ووقع في مسلم ما صلى [على] ابن البيضاء ، وهو وهم ، وإنما هو سهيل لا غير . وسهل أُسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فخلي سبيله وشهد أخواه سهيل وصفوان بدراً .

- ٣ -

٨٦ استدراكها القيام للجنازة

جاء الأمر بالقيام للجنازة في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة العدوي وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأخرجه البيهقي بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو . وجمهور العلماء على نسخ ذلك ، وعمدتهم في النسخ حديث علي الثابت في الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد » وقد أخرج البيهقي في سننه عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم : أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها ، ويخبر عن

عائشة أنها قالت: « كان أهل الجاهلية يقومون لهـا إذا رأوها ويقولون: «في أهلكِ ما أنتِ في أهلكِ ما أنتِ»

- ٤ -

استدراكها تحريم المتعة ٨٧

قال الحاكم في مستدركه: أخبرنا المحبوبي ثنا الفضل بن عيد الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا نافع بن عمر الجمحي قال: سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول: سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت: « بيني وبينكم كتاب الله، - قال - وقرأت هـذه الآية (والَّذينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حافِظونَ إلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلومينَ) « فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا.» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

- ٥ -

استدراكها البول قائماً

أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة من جهة شريك بن عبد الله عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً . » هذا لفظ الترمذي وقال : « هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح . » انتهى . وإسناده على شرط مسلم .

واعلم أنه قد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبول قائماً ، حذيفة : أخرجاه في الصحيحين . وجمع بعضهم بين الروايتين ، لأن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة (كان) بمعنى الاستمرار في الأغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه (كان) فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من جهة أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان

بمأبضه [1] وقال : رواته ثقات . وحكى الخطابي عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ، فيرى أنه صلى الله عليه وسلم لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب .

والحمل على هذا متعين لا على الجمع بين الروايتين . وأما ٨٨
رواية ابن ماجة : «من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه .» ففيها مخالفة ، فإن كانت محفوظة فمحمولة على تلك ، لأن مخرجهما واحد ، والمعنى الإخبار عن الحالة المستمرة . ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علقت مستند إنكارها برؤيتها حيث قالت : «أنا رأيته يبول قاعداً» وأيضاً القاعدة الأصولية تقضي لحديث حذيفة من حيث أنه مثبت فيقدم على من روى النفى ، ويدل عَلَى حمل الحديث على حال : ما روى سفيان الثورى عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : «ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أُنزل عليه القرآن» أخرجه الحاكم ثم أخرجه عن إسرائيل عن المقدام به بلفظ «سمعت عائشة تقسم بالله : ما رأى أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

---

(١) المأبض (كمسجد) باطن الركبة

والذي عندي أنهما ماالتفقا على حديث منصور عن أبي وائل عن حذيفة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً . » ولكن حديث المقدام عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله، فتركاه والله أعلم . وقد روى النهي عن البول قائماً عمر بن الخطاب وابن عمر، أخرجهما ابن ماجة وإسنادهما لايثبت . ومن جهة بريدة أخرجه البزاز في مسنده ،قال الترمذي : « إنه غير محفوظ . » وقال ابن ماجة : سمعت أحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول قال سفيان الثوري في حديث عائشة : « أنا رأيته يبول قاعداً » قال : الرجل أعلم بهذا منها. قال أحمد بن عبد الرحمن : و كان من شأن العرب البول قائماً . ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة :قعد رسول الله صلى عليه وسلم يبول كما تبول المرأة .

- ٦ -

صلاة الضحى ٨٩

أخرج البخاري عن أبي ذيب ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى؛ وإني لأسبحها» زاد فيه معمر قالت: «وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها». قال البيهقي في سننه: مرادها رضي الله عنها والله أعلم: ما رأيته داوم عليها، وكذا قولها (وما أحدث الناس تريد): مداومتهم. ونازعه الذهبي وقال: «اللفظ لا يحتمل هذا التأويل» وأخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق[1] قلت لعائشة: «هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟» قالت: «لا؛ إلا أنه[2] كان يجيء من مغيبه» قال البيهقي وروى في ذلك عن جابر وكعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومسر[3] لمعاذة عن عائشة أنه عليه

---

(١) في الأصل عبدالله بن سعد، والتصحيح عن مسلم.

(٢) لفظ مسلم: لا إلا أن يجيء من مغيبه ٢ : ١٥٦ دار الطباعة العامرة ١٣٢٩

(٣) كذا ولعلها: ومرسل، يعنى (الحديث المرسل) فكتب نصف الكلمة ساهياً.

السلام كان يصليها أربعاً ويزيد ماشاء الله ومجموع الأحاديث يدل على أنه كان لا يداوم عليها .

- ٧ -

غسل الجمعة

أخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ».(١)

وهذا يقضي أن الغسل ليس بواجب ؛ لأن التقدير : لو اغتسلتم لكان أفضل أو أكمل . وقد أخرج الطبراني في معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن رافع : سمعت عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث : أن عائشة قالت : « أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة ، وإنما كان ذلك في

(١) شطب المؤلف بعد هذا الجملة الآتية (وروي عن ابن عباس مثل ذلك)

بيتي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من أهل العالية في يوم حار، قد عملوا في نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف، فدخلوا ولهم أرواح منكرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا.» وقال: لم يروه عن القاسم إلا عمرو بن يحيى، ولا عنه إلا إسماعيل ولا عنه إلا الفضل بن العلاء؛ تفرد به محمد بن هشام السدوسي.

-٨-

الاستنجاء بالماء ٩٠

قال أبو عمر بن عبد البر: ثنا أحمد بن قاسم ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الحارث بن أبي أمامة ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها: «مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فإني أستحييهم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.» قال أبو عمر: «وكانت عادة المهاجرين الاقتصار على الأحجار وعادة الأنصار استعمال الماء.» وروى ابن أبي شيبه عن حذيفة: أنه أنكر الاستنجاء بالماء وقال: «لو

فعلته لأنتنت يدي » وقال سعيد بن المسيب « إنما ذلك وضوء النساء» وقد صحت الأحاديث باستنجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وإنما الأحجار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج .

— ٩ —

استدراكها الوصية إلى علي (١)

أخرج مسلم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت : « متى أوصى اليه ؟ فقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات ، فمتى أوصى إليه ؟»

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصل وطريقة المؤلف تقتضيه . وقد مر سابقاً في آخر استدراكها على علي بخلاف في اللفظ يسير . وقبله حديث عن عائشة شطبه المؤلف هذا نصه : قال النسوي أخبرنا عمرو بن علي أنبانا أزهر (قال) أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قالت : « يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر ، فإلى من أوصى ؟ » فأما السند فمشطوب شطباً لم نستطع معه أن نتبينه إلا بالرجوع إلى سنن النسائي : كتاب الوصايا . وفيه (قال حدثنا أزهر) ويبدأ التوافق في السندين رواية النسائي ورواية البخاري اعتباراً من (ابن عون الخ) انظر الكتاب ٥٥ باب ١

- ١٠ -

استدراكها صيام النبي ﷺ لعشر ذي الحجة ٩١

أخرج أبو داوود والنسائي عن هنيدة بن خالد عن أمه (أنه) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليـه وسلم قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس» وقد اختلف فيه على هنيدة فروي عنه كذلك وروي عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عن أمه عن ام سلمة مختصراً. وقد أخرج مسلم والاربعة من حديث الأسود عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا العشر قط» وفي لفظ لمسلم: «لم يُر رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا العشر قط». قال بعض الحفاظ: يحتمل أن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام فإنه كان يقسم لتسع نسوة فلعله لم يتفق صيامه في يومها؛ وينبغي أن تقرأ (لم نَر) مبنيًا للفاعل لتتفق الروايتان[1] على أن حديث المثبت أولى من حديث النافي. وقيل:

---

(١) في الاصل: الروايتين.

إذا تساويا في الصحة يؤخذ بحديث هنيدة ، لكنه لا يقاوم إسناد حديث عائشة .

- ١١ -

استدراكها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أخرج الشيخان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟» فقالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً » قالت عائشة : « فقلت يارسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟» قال :«ياعائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .»وفي لفظ لها:« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتا الفجر » ووقع في رواية للبخاري عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » قال

عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم : أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر »[1] . ٩٢

ذيل

وقعت لنا ونحن نطالع أحاديث عائشة في مسند أحمد هذه الأحاديث فألحقناها بالكتاب لأنها من موضوعه واختصرنا الأسانيد

- ١ -

استدراكها على قاص أهل المدينة

قالت عائشة لابن أبي السائب قاص أهل المدينة : « ثلاثاً لتبايعني عليها أو لأناجزنك » فقال : « ماهن ؟ بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين » قالت : « اجتنب السجع من الدعاء فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ، وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت فثلاثاً ، ولا تمل الناس هذا الكتاب ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ، ولكن اتركهم فإن جرؤوك عليه وأمروك به فحدثهم . »

(مسند أحمد ٦ : ٢١٧)

---

(١) — بعد هذا حديث استدراكها على أزواج النبي في ميراثهن منه وقد مر آنفاً في ١٦٧ ص فلم نر لزوماً لإعادته هنا .

صورة السماع في الأصل

الحمد لله وكفى

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبدالله محمد بن الفقير إلى ربه جمال الدين عبدالله الشهير بالزركشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه. فسمعته ابنته عائشة وفاطمة، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن علي. وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب في الثانية من عمره، وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي عامله الله بلطفه وصح ذلك ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع وتسعين وسبعمائة وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظاً بذلك بسؤالي له اهـ.

– ٢ –

ردها على من وقع في عمار

حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا عبدالله بن حبيب عن حبيب عن عطاء بن يسار قال:

جاء رجل فوقع في علي وفي عمار رضي الله تعالى عنهما عند عائشة فقالت: «أما علي فلست قائلة لك فيه شيئاً، وأما عمار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخير بين أمرين إلا اختار أرشدهما».»

مسند أحمد ٦ : ١١٣

-٣-

على امرأة مستفتية

عن معاذة قالت :

سألت عائشة : «أتقضي الحائض الصلاة ؟» فقالت : «أحرورية أنت؟» قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء .»

مسند احمد ٦ : ٣٢

-٤-

استدراكها النزول بالأبطح

ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت :

«إن نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه .»

مسند أحمد ٦ : ٤٦

فهارس الكتاب

كثير من الأعلام قاصر في الأصل على الاسم مجرداً من اللقب واسم الاب . ونحن رجعنا في تحقيقها إلى كتب الرجال فأثبتنا تكملة الاعلام معتمدين في بحثنا عن كل اسم على ما قبله وما بعده من أسماء الرجال .

هذا وعلى القارئ أن يسقط في بحثه عن الرجال في الفهرس هذه الكلمات : ابن ، أبو ، ابن أبي ، أم ، ابن أم ، بنو .

فهرس الأعلام

ب

ت

ث

ج

ح

خ

ش

---

(١) وانظر : هشام بن عروة ، لأن اكثر الروايات تكتفي من ذكره بهذه الصيغة : عن هشام عن أبيه .

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ى

فهرس الجماعات

فهرس الأماكن

فهرس الكتب

ج

ح

خ

د

ذ

ر

ز

س

ش

ص

ط

ع

---

(١) وانظر بقية السنن في أرقام اصحابها من فهرس الأعلام .

ن

فهرس الموضوعات

مقدمة النشر

الباب الاول

الباب الثانى

٨٢ (٢) استدراكها على عمر بن الخطاب

في بكاء أهل الميت عليه — في الغسل من التقاء الختانين — في جواز الصدقة على الرقيقة — في حل الطيب بعد الحلق للحاج — في طيب المحرم — فيمن يدخل على المرأة قبرها في الركعتين بعد العصر — في دخول الحمام للرجال والنساء .

٩٣ (٣) استدراكها على علي بن أبي طالب

٩٤ في المسح على التساخيم وعلى الخفين — فائدة في نفي الوصاية إلى أحد

٩٥ (٤) استدراكها على عبد الله بن عباس

في تحريمه على مهدي الهدي ما يحرم على الحاج — في اشتراط الحل قبل الطواف — في صلاته مستلقيا — في الركعتين بعد العصر — في كفن رسول الله — في رؤية النبي ربه — في وتر رسول الله ﷺ — في قراءته (قد كذبوا) مخففة .

١١٢ (٥) استدراكها على عبد الله بن عمر

في عذاب الميت ببكاء أهله — في طيب المحرم — في عمرة الرسول في رجب — في أجر متبع الجنازة — في قطع الخفين للنساء — في الوضوء في القبلة — قوله في موت الفجأة — في ترتيب أذان بلال وابن أم مكتوم — قوله الشهر تسع وعشرون — رواية قصة أهل القليب

١٢٣ (٦) استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص

في نقض المرأة رأسها للغسل

١٢٤ (٧) استدراكها على أبي هريرة

في صوم الجنب — الشؤم في ثلاثة — عذاب امرأة في هرة — قوله في ولد الزنى —

الباب الثالث

في الاستدراكات العامة

تصحيح الأخطاء

ص	س	الخطأ	الصواب
٧	٤	استدراكه	استدراكه .»
	١٩	صحيفه	الصفحة
١٧	٤	من	فن
٢٠	٢١	يبعد منه	يبق منها
٣٣	٩	وله	ولد
٤٢	٤	عبد الله	عبد الله بن
٤٧	٣	الرفقة	الرفعة
٥١	٣	من	في
٧٣	٥	الرواية	الرواة

ص	س	الخطأ	الصواب
٧٩	٤	الديري	الدبري
٨٠	١٢	المُهلة	المَهلة
٨٣	١٢	القرآن ألا	القرآن : « لا
٩١	٦	وإنما عنى	(وإنما عني)
١٠٠	١٣	مواضيع	مواضع
١١٤	٢	أُنضخ	أَنضخ
١١٥	٢و٦	إحديهن	إحداهن
١٢٨	١١	(قلنا)	،
١٩٠	١٨	١٨٥	١٨٤

وقع في وضع أرقام الأصل على الهامش سهو نشير إليه هنا :

رقم (٤) موضعه قبل سطر

« (٩) « آخر سطر س ص ٥٥

« (١١) « بعد سطرين

« (١٣) « « سطر

« (١٤) « « «

« (٢٠) « ص ٨٦ السطر ٥

« (٢١) « ص ٨٧ « ١٣

« (٣٩) فارغة في الأصل

استدراك

١ – كتاب (الكنى والأسماء) ورد خطأً في ص ٢٠ وفي الفهرس باسم (الأسماء والكنى والألقاب)

٢ – الفائدة التي في ص ١٤٣ راعينا في وضعها الأصل ، وحقها أن تكون ملحقة في استدراكاتها على أبي هريرة ص ١٤١